وقف رواق الأكراد

هذا
شرح ابن
قاسم
على
أبي
شجاع

١٢٨
١٤٩
١٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال الشيخ الامام العلم العالم العلامة شمس
الدين ابو عبد الله محمد ابن قاسم الشافعي
تغمده الله برحمته ورضوانه امين
الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا
كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر
دعوى المومنين في الجنة دار الثواب
احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه
في الدين على وفق مراده واصلي واسلم
على افضل خلقه محمد سيد المرسلين
القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين
وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب
في غاية الاختصار والتهذيب وضعته
على

على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع
به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة
والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين
ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعا
عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب
واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا
(اي طرته او على هامش الورقة الاولى)
الكتاب في غير خطبته تسميته تارة
بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذلك سميته باسمين احدهما فتح
القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب
والثاني القول المختار في شرح غاية
الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب
ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب
الملة والدين احمد بن الحسين بن
احمد الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب

[illegible]

الرحمة والرضوان واسكنه اعلي فراديس
الجنات بسم الله الرحمن الرحيم ابتدي
كتابي هذا والله اسم للذات الواجب
الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد
لله هو الثنا علي الله تعالي بالجميل الا
الاختياري علي جهة التعظيم رب
اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما
قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن
يعقل وليس مفرده عالم بفتح اللام
لانه اسم عام لما سوي الله والجمع خاص
بمن يعقل وصلي الله وسلم علي
سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه
انسان اوحي اليه بشرع يعمل به
وان لم يومر بتبليغه فان امر بتبليغه
فنبي ورسول ايضا والمعني ينشوا الصلاة
والسلام

والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم
مفعول المضعف والنبي بدل منه او عطف
بيان وعلي اله الطاهرين هم كما قال
الامام الشافعي رضي الله عنه اقاربه
المومنون من بني هاشم وبني المطلب
وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل
قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالي
ويطهركم تطهيرا وعلي اصحابه جمع
صاحب للنبي وقوله اجمعين تاكيد لصحابته
ثم ذكر المصنف انه مسئول في تصنيف هذا
المختصر بقوله سالني بعض الاصدقا جمع
صديق وقوله حفظهم الله تعالي جملة
دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه
وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب

من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام
الاعظم المجتهد ابي عبد الله محمد ابن ادريس
ابن العباس ابن عثمان ابن شافع
الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة
ومات رحمة الله عليه ورضوانه
عصر يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع
ومائتين ووصف المصنف مختصره باوصاف
منها انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز
والغاية والنهاية متقاربان وكذا
الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب
على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل
على المبتدي حفظه اي استحضاره عن
ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه
وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر
فيه اي المختصر من التقسيمات للاحكام
الفقهية

الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال
الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته
الى سواله في ذلك طالبا للثواب من الله
جزا على تصنيف هذا المختصر راغبا الى
الله سبحانه وتعالى في الاعانة من
فضله على تمام هذا المختصر في التوفيق
للصواب وهو ضد الخطا انه تعالى على
ما يشا اي يريده قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده والاول
مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده
والثاني من قوله وهو الحكيم الخبير واللطيف
والخبير اسمان من اسمايه تعالى ومعنى
الاول العالم لدقايق الامور ومشكلاتها
ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى
عالم بعباده وبمواضع حوايجهم ورفيق

بهم ومعنى الثاني قريب من معنى الاول
ويقال خبرت الشي اخبره فانا به خبير اي
عليم كتاب الطهارة والكتاب لغة
مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم
لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة
بفتح الطا لغة النظافة واما شرعا ففيها
تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح
به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وازالة
نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية
الما ولما كان الما الة للطهارة استطرد
المصنف لانواع المياه فقال المياه التي
يجوز اي يصح التطهير بها سبع
مياه ما السماء اي النازل منها وهو
المطر وما البحر اي الملح وما النهر اي
الحلو

الحلو وما البير وما العين وما الثلج وما
البرد ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل
من السما او نبع من الارض على اي صفة
كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على
اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه
مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو
الما المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد
المنفك كما البير في كونه مطلقا والثاني
طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن
لا في الثوب وهو الما المشمس اي المسخن
بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا
بقطر حار في انا منطبع الا انا النقدين
لصفا جوهرهما واذا برد زالت الكراهة
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة

والقسم الثالث طاهر في نفسه غير
مطهر لغيره وهو الما المستعمل في رفع
حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم
يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من
الما والمتغير اي ومن هذا القسم الما المتغير
احد اوصافه بما اي بشي خالطه من
الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الما
عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان
التغير او تقديريا كان اختلط بالما ما يوافقه
في صفاته كالورد المنقطع الرائحة والما
المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الما عليه
بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما
يوافق الما في صفاته وقدر مخالفا ولم
يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر
لغيره

لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر
المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان
التغير كثيرا وكذا المتغير بخالط لا يستغني
الما عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره
والمتغير بطول المكث فانه طهور القسم
الرابع ما نجس اي متنجس وهو قسمان
احدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة
تغير اولا وهو اي والحال انه ما دون
القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة
التي لا دم لها سائل عند قتلها او شق
عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه
ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها
الطرف فكل منهما لا ينجس المائع ويستثنى
ايضا صور مذكورة في المطولات واشار
الى القسم الثاني من القسم الرابع بقوله

اوكان كثيرا قلتين فاكثر فتغير يسيرا
اوكثيرا والقلتان خمسماية رطل بالبغدادي
تقريبا في الاصح فيهما ورطل بغدادي
عند النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وترك
المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر
الحرام كالوضوء بماء مغصوب او مسبل
للشرب فصل في ذكر شيء من الاعيان
المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما
لا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر بالدبغ
سواء في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره
وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد
مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف
كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق
حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير
وما

وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر فلا يطهر بالدبغ وعظم الميتة
وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة
والمراد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة
شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة
اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته في
ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
المذكورة في المطولات المبسوطات ثم
استثنى من شعر الميتة قوله الا الادمي
اي فان شعره طاهر كميتته فصل
في بيان ما يحرم استعماله من الاواني
وما يجوز وبدا بالاول فقال ولا يجوز
في غير ضرورة لرجل او امراة استعمال
شيء من اواني الذهب والفضة لا في
اكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم

استعمال ما ذكر ايضا يحرم اتخاذه
من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا
الانا المطلي بذهب او فضة ان حصل
من الطلا شي بعرضه علي النار ويجوز
استعمال انا غيرهما اي غير الذهب
والفضة من الاواني النفيسة كانا ياقوت
ويحرم الانا المضبب بضبة فضة كبيرة
عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز
مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كره
او لحاجة فلا كراهة اما ضبة الذهب
فتحرم مطلقا كما صححه النووي فصل
في استعمال آلة السواك وهو من سنن
الوضوء ويطلق السواك ايضا علي
ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك
مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها
الا

الا بعد الزوال للصايم فرضا او نفلا وتزول
الكراهة بغروب الشمس واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك
في ثلاثة مواضع اشد استحبابا
من غيرها احدها عند تغير الفم من ازم
قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل
وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير
ازم كاكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما
والثاني عند القيام اي الاستيقاظ من
النوم والثالث عند القيام الي الصلاة
فرضا او نفلا ويتاكد ايضا في غير
الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في
المطولات كقراءة القران واصفرار
الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك
السنة وان يستاك بيمينه ويبدا

بالجانب الايمن من فمه وان يمر علي
سقف حلقه امرارا لطيفا وعلي كراسي
اضراسه **فصل** في فروض الوضو وهو
بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو
المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضا
به ويشتمل الاول علي فروض وسنن
وذكر المصنف الفروض في قوله **وفروض
الوضوء ستة اشيا** احدها **النية**
وهي لغة القصد وحقيقتها شرعا قصد
الشي مقترنا بفعله فان تراخي عنه سمي
عزما وتكون النية **عند غسل** اول
جزء من **الوجه** اي مقترنة بذلك
لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده
فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر
رفع حدث من احداثه او ينوي

استباحة

استباحة مفتقر الي وضوء او ينوي
فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة
عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم تصح واذا
نوي ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه
نية تنظيف او تبرد صح وضوءه **والثاني
غسل جميع الوجه** وحده طولا ما بين منابت
شعر الراس واخر اللحيين وهما العظمان
اللذان عليهما الاسنان السفلي يجتمع
مقدمهما في الذقن وموخرهما في الاذن
وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان
علي الوجه شعر خفيف او كثيف وجب
ايصال الما اليه مع البشرة التي تحته
واما لحية الرجل الكثيفة بان لم يري المخاطب
بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها
بخلاف الخفيفة وهي ما يري المخاطب

بشرتها فيجب ايصال الما لبشرتها بخلاف
لحية المراة والخنثي فيجب ايصال الما لبشرتهما
ولو كثيفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل
جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن
والثالث غسل اليدين مع المرفقين فان
لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب
غسل ما علي اليدين من شعر وسلعة
واصبع زائدة واظفار ويجب ازالة
ما تحتها من وسخ يمنع وصول الما اليه والرابع
مسح بعض الراس من ذكر او انثي او خنثي
ومسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين
اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو
غسل راسه بدلا عن مسحها جاز
وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها
والخامس غسل الرجلين مع الكعبين

ان لم

بكعب

ان لم المتوضي لابسا للخفين فان كان
لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل
الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر
وسلعة واصبع زائدة كما سبق في اليدين
السادس الترتيب في الوضوء علي ما
اي الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض
فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة
اعضايه دفعة واحدة باذنه ارتفع
حدث وجهه فقط وسننه اي الوضوء
عشرة اشيا وفي بعض نسخ المتن عشر
خصال التسمية اوله واقلها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان
ترك التسمية اوله اتي بها في اثنائه
فان فرغ من الوضوء لم يات بها وغسل

فلا تكفي ان فرق الغسل بينها اعم القفي

فلا تكفي ان فرق الشعر بينها اعم القفي وليس الوجه بالاجماع

الكفين الي الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما
ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما
الانا المشتمل علي مادون القلتين فان لم
يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما
لم يكره له غمسهما والمضمضة بعد غسل
الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال
الما في الفم سوا اداره فيه ومجه ام لا فان
اراد الاكمل اداره ومجه والاستنشاق
بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه
بادخال الما في الانف سوا جذبه بنفسه
الي خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل
جذبه بنفسه الي خياشيمه ونثره والمبا
لغة مطلوبة في المضمضة والاستنشاق
والجمع في المضمضة والاستنشاق بثلاث
غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق
افضل

افضل من الفصل بينهما ومسح جميع الراس وفي
بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح
اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق
ولو لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة و
نحوها كمل بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين
ظاهرهما وباطنهما بما جديد اي غير بلل
الراس والسنة في مسحهما ان يدخل
مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على
المعاطف ويمر ابهاميه علي ظهورهما ثم
يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا وتخليل اللحية الكثة بمثلثة
من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية
المراة والخنثي فيجب تخليلها وكيفيته
ان يدخل الشخص اصابعه من اسفل اللحية
وتخليل اصابع الرجلين واليدين ان

وصل الما اليهما من غير تخليل فان لم يصل
اليه كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان
لم يتات تخليلها للتحامها حرم فتقها وكيفية
تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان
يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل
الرجل اليمنى مبتديا بخنصر الرجل
اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتقديم اليمنى
من يديه ورجليه على اليسرى منهما اما
العضوان اللذان يسهل غسلهما معا
كالخدين فلا تقدم اليمنى منهما بل يطهران
دفعة واحدة وذكر المصنف سنة التثليث
العضو المغسول والممسوح في قوله والطهارة
ثلاثا ثلاثا في بعض النسخ والتكرار
للمغسول والممسوح والموالات ويعبر عنها
بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق
كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول
قبله

قبله مع اعتدال الهوى
والمزاج والزمان واذا ثلث فالاعتبار
باخر غسلة وانما تندب الموالات في غير
وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالات
واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن اخرى
مذكورة في المطولات فصل في الاستنجا
واداب قاضي الحاجة والاستنجا وهو
من نجوت الشي اي قطعته فكان المستنجي
يقطع به الاذى عن نفسه واجب من
خروج البول والغائط بالما والحجر او ما
في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم
ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار
ثم يتبعها ثانيا بالما والواجب ثلاث
مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد
ويجوز ان يقتصر المستنجي على الما او على
ثلاثة احجار ينقي بهن المحل ان حصل

الا لقا بها والا زاد عليها حتى ينقى ويسن
بعد ذلك التثليث فان اراد الاقتصار
على احدهما فالما افضل لانه يزيل عين
النجاسة واثرها وشرط اجزا الاستنجا
بالحجر ان لا يجف الخارج النجس والا يقطع
وان لا ينتقل عن محل خروجه وان لا يطرا
عليه نجس اجنبي عنه فان انتفى
شرط من ذلك تعين الما ويجتنب
وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة
الان وهي الكعبة واستدبارها في الصحرا
ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان
ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه
اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما
قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا
بالشرط المذكور الا البنيان المعد لقضا

الحاجة

الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا
الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس
فاستقباله واستدباره مكروه ويجتنب
ادبا قاضي الحاجة البول والغايط في الما
الراكد اما الجاري فيكره في القليل منه دون
الكثير وبحث النووي تحريمه في القليل
جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا البول
والغايط في الطريق المسلوك للناس وموضع
الظل صيفا وموضع الشمس شتا وتحت
الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره ويجتنب
ما ذكر في الثقب في الارض وهو النازل
المستدير ولفظة الثقب ساقطة في بعض
نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي
الحاجة على البول والغايط فان دعت
ضرورة للكلام كمن راى حية تقصد انسانا

لم يكن الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حال
قضا حاجته لكن النووي في الروضة وشرح
المهذب قال استدبارهما ليس بمكروه وقال
في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما
كذلك سوا اي فيكون مباحا وقال في التحقيق
ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا
يستقبل الخ ساقط في نسخ المتن فصل
في نواقض الوضوء المسماه ايضا باسباب
الحدث والذي ينقض اي يبطل الوضوء
خمسة اشيا احدها ما خرج من احد السبيلين
اي القبل والدبر من متوضي حي ~~واضح معتادا~~
~~كان الخارج كبول او غائط او نادر كدم وحصي~~
واضح معتادا كان الخارج كبول
او غائط او نادر كدم وحصي
وحصي

وحصي او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا
كدود لا المني الخارج باحتلام من متوضي
ممكن مقعده فلا ينقض والمشكل انما ينتقض
وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا والثاني
النوم على غير هيئة المتمكن وفي بعض
النسخ زيادة من الارض مقعده والارض
ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام
قاعدا غير متمكن او نام قائما او على قفاه
ولو متمكنا والثالث زوال العقل اي
الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون
او اغما او غير ذلك والرابع لمس الرجل
المراة غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل
والمراة ما كانا ذكرا او انثى بلغا حد الشهوة
عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل
النسب او رضاع او مصاهرة وقوله من

غير حائل بخروج ما لو كان حائلا فلا ينقض
حينئذ والخامس وهو اخر النواقض مس
فرج الادمي بباطن الكف من نفسه او غيره
ذكرا كان او انثي صغيرا او كبيرا حيا او ميتا
ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن
ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض علي
القول الجديد وعلي القديم لا ينقض مس
الحلقة والمراد بها ملتقي المنفذ وبباطن
الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج
بباطن الكف ظاهره وحروفه ورؤس
الاصابع وما بينهما فلا نقض بذلك
اي بعد التحامل اليسير فصل في موجب
الغسل والغسل لغة سيلان الما علي الشي
مطلقا وشرعا سيلانه علي جميع البدن
بنية مخصوصة والذي يوجب الغسل

ستة

ستة اشيا ثلاثة تشترك فيها الرجال
والنسا وهي التقا الختانين ويعبر عن هذا
الالتقا بايلاج حي واضح غيب حشفة
الذكر منه او قدرها من مقطوعها في فرج
ويصير الادمي المولج فيه جنبا بايلاج
ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاجه
فيه واما الخنثي المشكل فلا غسل عليه بايلاج
حشفته ولا بايلاج في قبله ومن المشترك
الانزال اي خروج المني من شخص بغير ايلاج
وان قل المني كقطرة ولو كانت علي لون
الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة
او نوم بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد
او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه
ومن المشترك الموت الا في الشهيد وثلاثة
تختص بها النسا وهي الحيض اي الدم

الخارج من امراة بلغت تسع سنين
والنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة
فانه موجب للغسل قطعا والولادة
المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا
والمجردة عن البلل موجبة للغسل في الاصح
فصل وفرائض الغسل ثلاثة اشيا
احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة
او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي
الحائض او النفسا رفع حدث الحيض
او النفاس وتكون النية مقرونة باول
الفرض وهو اول ما يغسل من اعلا البدن
او اسفله فلو نوي بعد غسل جزء وجب
اعادته وازالة النجاسة ان كانت على
بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي
وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث
والنجاسة

والنجاسة ورجح النووي الاكتفا بغسلة
واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة
حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان
عندهما وايصال الما الي جميع الشعر والبشرة
وفي بعض النسخ بدل شعر جميع اصول ولا
فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف
منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل
الما الي باطنه الا بالنقض وجب نقضه
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل
ما ظهر من صماخي اذن ومن انف مجدوع
ومن شقوق بدن ويجب ايصال الما الي
ما تحت القلفة من الاقلف والي ما يبدو
من فرج المراة عند قعودها لقضا حاجتها
ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في
وقت قضا الحاجة فتصير من ظاهر البدن

وسننه اي الغسل خمسة اشيا التسمية
والوضوء كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة
الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث
الاصغر والا نوى به الاصغر وامرار اليد
على ما وصلت اليه من الجسد ويعبر عن
هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق
معناها في الوضوء وتقديم اليمنى
من شقيه على اليسرى وبقي من
سنن الغسل امور مذكورة في المطولات
منها التثليث وتخليل الشعر فصل
والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا
غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر الصادق
وغسل العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت
هذا الغسل بنصف الليل على الاصح والاستسقاء اي طلب
السقيا من الله تعالى والخسوف للقمر والكسوف للشمس
والغسل من

من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل
الكافر اذا اسلم ان لم يجنب في كفره او لم
تحض المراة الكافرة والا وجب الغسل بعد
الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم
والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا اي ولم يتحقق
منهما الانزال فان تحقق منهما وجب الغسل
على كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام
ولا فرق في هذا الغسل بين البالغ وغيره
ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حائض
وطاهر فان لم يجد المحرم الما تيمم والغسل
لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف او بهما
بعرفة في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة
ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق
الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا
اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا

فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف
والغسل للطواف الصادق بطواف قدوم
وافاضة ووداع او بقية الاغسال المسنونة
مذكورة في المطولات فصل والمسح على
الخفين جايز في الوضوء لا في غسل فرض او نفل
ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت
رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجلين
لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله
جايز ان غسل الرجلين افضل من المسح
وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط
الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاثة شرايط
ان يبتدي الشخص لبسهما بعد كمال
الطهارة فلو غسل رجلا والبسها خفها
ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف
ولو ابتدى لبسهما بعد كمال الطهارة

ثم

ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف
لم يجز المسح وان يكونا اي الخفان ساترين
لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما فلو
كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح
عليه بل لا بد من الغسل والمراد بالساتر
هنا الحائل لا مانع الروية وان يكون الستر
من جوانب الخفين لا من اعلاهما وان يكونا
مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر
في حوايجه من حط وترحال ويوخذ
من كلام المصنف كونهما قويين بحيث
يمنعان نفوذ الما ويشترط ايضا طهارتهما
ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا
فان كان الاعلى صالحا للمسح دون
الاسفل صح المسح على الاعلى وان
كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى

فمسح الاسفل صح او الاعلي فوصل البلل
للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما
لا ان قصد الاعلي فقط وان لم يقصد ع
واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزء
في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن المتصلة بها سوا
تقدمت او تاخرت وابتدا المدة تحسب
من حين يحدث اي من انقضا الحدث
الكاين بعد تمام لبس الخفين لا من ابتدا
الحدث ولا من وقت المسح ولا من
ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم
يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث
اذا احدث بعد لبسه الخف
حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل ان
يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو
بقي طهره

طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض
ونوافل فلو صلي بطهره فرضا قبل
ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط
فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او
مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم و
وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح
الخف ما ينطلق عليه اسم المسح اذا كان
علي ظاهر الخف ولا يجزي المسح علي
باطنه ولا علي عقب الخف ولا علي
حرفه ولا علي اسفله والسنة في مسحه
ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين
اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح علي
الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع
احدهما او انخلاعه او خروج الخف عن
صلاحية المسح كتخرقه وبانقضا مدة

المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة
ايام بلياليهن لمسافر وبعروض ما يوجب
الغسل لجنابة او حيض للابس الخف
فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن
تقديم هذا الفصل علي الذي قبله والتيمم
لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور
للوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل
او غسل عضو بشرائط مخصوصة
وشرائط التيمم خمسة اشيا وفي
بعض النسخ خمس خصال احدها وجود
العذر بسفر او مرض والثاني دخول
وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل
دخول وقتها والثالث طلب الما بعد
دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له
في طلبه فيطلب الما من رحله ورفقته
فان

فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات
الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان
فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره
والرابع تعذر استعماله اي الما بان يخاف
من استعمال الما علي ذهاب نفسه او
منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان
بقربه ما وخاف لو قصده علي نفسه
من سبع او عدو او علي ماله من سارق
او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن
في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله
وهي واعوازه بعد الطلب والشرط
الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير
المندي ويصدق الطاهر بالمغصوب
وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض
النسخ زيادة في هذا الشرط وهي له غبار

فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا
موافق لما قاله النووي في شرح المهذب
والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوي
جوز ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه
غبار وخرج بقول المصنف التراب
غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج
بالطاهر النجس واما التراب المستعمل
فلا يصح التيمم به وفرايضه اربعة
اشيا احدها النية وفي بعض النسخ
اربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم
الفرض والنفل استباحهما او الفرض
فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة
ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض
معه وكذا لو نوى الصلاة ويجب
قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه
واليدين

واليدين واستدامة هذه النية الي مسح
شيء من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب
لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني
والثالث مسح الوجه ومسح اليدين
مع المرفقين وفي بعض النسخ الي المرفقين
ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده
علي تراب ناعم فعلق بها تراب من
غير ضرب كفي والرابع الترتيب فيجب
تقديم مسح الوجه علي مسح اليدين
سوا تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك
الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه
واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو
ضرب بيديه دفعة واحدة علي تراب
ومسح بيمينه وجهه ويساره بيمينه
جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي

بعض النسخ ثلاث خصال التسمية وتقديم
اليمنى من اليدين على اليسرى منهما وتقديم
اعلى الوجه على اسفله والموالاة وسبق
معناها في الوضوء وبقي للمتيمم سنن
اخرى مذكورة في المطولات منها نزع
المتيمم خاتمه في الضربة الاولى اما الثانية
فيجب نزع الخاتم فيها فصل والذي يبطل
التيمم ثلاثة اشيا احدها كل ما ابطل
الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث
فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه
والثاني روية الما وفي بعض النسخ وجود
الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد
الما ثم راى الما او توهمه قبل دخوله
في صلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله
فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم
كصلا مقيم

مقيم بطلت في الحال ومما يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل الصلاة
فرضا كانت الصلاة او نفلا وان كان
تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راى الما فلا
اثر لرويته بل تيممه باق بحاله والثالث
الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا بقول او فعل
استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر
وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب
بينهما للجنب اما المحدث فانما يتيمم وقت
دخول غسل العضو العليل وان كان
على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول
المص وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح
الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد
على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالما
ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق

ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه
كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان
وضعها اي الجبائر علي طهر وكانت في
غير اعضا التيمم والا اعاد وهذا ما قاله
النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان
اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين
اعضا التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة
ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه
للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم
ونحوها علي الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل
فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي
فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة
وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا
تيممت لتمكين الزوج ان تمكنه مرارا وتجمع
بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله

ويصلي

ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل
ساقط في بعض نسخ المتن **فصل**
في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل
مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة
والنجاسة لغة المستقذر وشرعا كل عين
حرم تناولها علي الاطلاق حالة الاختيار
مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق
قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار
حالة الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة
وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن
او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها
ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه
وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر لبدن
او عقل ثم ذكر المص ضابطا للنجس الخارج

من القبل والدبر بقوله وكلما يخرج من
السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد
كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيح الا
المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر وخرج بمايع الدود وكل متصلب لا
تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس
يطهره الغسل وفي بعض النسخ وكلما يخرج
بلفظ المضارع واسقاط مايع وغسل جميع
الابوال والارواث ولو كان من ماكول
اللحم واجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت
مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية
يكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها
من طعم او لون او ريح فان بقي طعم
النجاسة ضر او لون او ريح عسر
زواله

زواله لم يضر وان كانت غير مشاهدة
وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرا الما عليه
علي المتنجس بها ولو مطر امرة واحدة ثم
استثني المصنف من الابوال قوله الا بول
الصبي الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول
ماكولا ولا مشروبا علي جهة التغذي
فانه يطهر اي بول الصبي برش
الما عليه ولا يشترط في الرش سيلان
الما عليه فان اكل الصبي الطعام علي جهة
التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي
الصبية والخنثي فيغسل من بولهما ويشترط
في غسل المتنجس ورود الما عليه ان كان
قليلا فان عكس لم يطهر اما الكثير فلا
فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا ولا
يعفي عن شي من النجاسات الا اليسير من

الدم والقيح فيعفي عنهما في ثوب او بدن
وتصح الصلاة معهما والا ما اي شيء لا نفس
له سايلة كذباب ونمل اذا وقع في الانا ومات
فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات
في الانا وافهم قوله وقع فيه اي بنفسه انه
لو طرح فيه ما لا نفس له سايلة في المايع
ضر وهو ما جزم به جمع الرافعي في الشرح
الصغير ولم يتعرض لهذه المسيلة في الكبير
واذا كثر ما لا نفس له سايلة وغير ما لو
ما وقعت فيه نجسه واذا نشات هذه الميتة
من المايع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا
ويستثني مع ما ذكر هنا مسايل في المبسوطات
سبق بعضها في كتاب الطهارة والحيوان
كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته

تصدق بطهارة

بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو
كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك
والجراد والادمي وفي بعض النسخ وابن
ادم اي ميتة كل منهما فانها طاهرة ويغسل
الانا من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات
بما طهور احداهن مصحوبة بتراب طهور
يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما
ذكر في ما جار كدر كفي مرور سبع جريات
عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة
الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت
كلها غسلة واحدة والارض الترابية
لا يجب التتريب فيها على الاصح ويغسل
من ساير اي باقي النجاسات مرة واحدة
وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاث
وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء افضل

واعلم ان غسالات النجاسة بعد طهارة
المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير
متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما
كان بعد اعتبار مقدار ما تشربه المغسول من
الماء هذا ان لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط
عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل
شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب
الشي من صفة الي صفة اخرى فقال واذا
تخللت الخمرة وهي المتخذة من
ما العنب محترمة كانت الخمرة
اولا ومعنى تخللت صارت
خلا وكانت صيرورتها خلا
واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من
ما العنب محترمة كانت الخمرة اولا
ومعنى تخللت صارت خلا وكانت
بنفسها

بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها
من شمس الي ظل وعكسه وان لم تتخلل
الخمرة بنفسها بل تخللت بطرح شي فيها
لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها
تبعا فصل في بيان الحيض والنفاس
والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة
دما دم الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الخارج في سن الحيض وهو
تسع سنين فاكثر من فرج المراة على سبيل
الصحة اي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب
الولادة وقوله ولونه اسود محتدم لذاع
ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم
الدم اذا اشتدت حمرته حتى يسود ولذعته
النار احرقته والنفاس هو الدم الخارج عقب
الولادة فالخارج مع الولد او قبله

لا يسمى نفاسا وزيادة اليا في عقيب
لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة
اي دمها هو الخارج في ايام الحيض والنفاس
لا على سبيل الصحة واقل الحيض زمنا
يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة
وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد
في الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليها
فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه
ست او سبع والمعتمد في ذلك الاستقرا
واقل النفاس لحظة واريد بها زمن يسير
وابتدا النفاس من انفصال الولد واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما و
والمعتمد في ذلك الاستقرا ايضا واقل
الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر
يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن
الفاصل.

الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا هو
بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان
يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها
بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب
الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر اربعة
وعشرون يوما او كان الحيض سبعا فالطهر
ثلاثة وعشرون يوما واقل زمن تحيض
فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع
سنين تقريبية فلو راته قبل تمام تسع
سنين بزمن يضيق عن حيض وطهر
فهو حيض والافلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر
ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين وغالبه
زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك
الوجود ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ

ويحرم علي الحايض ثمانية اشيا احدها
الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدة التلاوة
والشكر والثاني الصوم فرضا او نفلا
والثالث قراة القران والرابع مس
المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى
بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه
والخامس دخول المسجد للحايض اذا
خافت تلويثه والسادس الطواف
فرضا او نفلا والسابع الوطي ويسن
لمن وطي في اقبال الدم التصدق بدينار
ولمن وطي في ادبار الدم التصدق بنصف
دينار والثامن الاستمتاع بما بين
السرة والركبة من المراة فلا يحرم
الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما علي المختار
في شرح المهذب ثم استطرد المص لذكر

ماكان نحمه

كان وفي نسخة

ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب
الغسل فقال ويحرم علي الجنب خمسة اشيا
احدها الصلاة فرضا او نفلا والثاني قراة
القران غير منسوخ التلاوة اية كانت
او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران التوراة
والانجيل اما اذكار القران فتحل لا بقصده
قراة والثالث مس المصحف وحمله من
باب اولي والرابع الطواف فرضا او نفلا
والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم
الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر
خروجه منه لخوف علي نفسه او ماله
اما عبور المسجد مارا به من غير لبث فلا
يحرم ولا يكره في الاصح وتردد الجنب في
المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد
المدارس والربط ثم استطرد المص ايضا

من احكام الحدث الاكبر الى احكام الاصغر
فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر
ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس
المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق
فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة وفي
تفسير اكثر من القران وفي دنانير
ودراهم وخواتم نقش على كل منها قران
ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف
ولوح لدراسة وتعليم قران كتاب
احكام الصلاة وهي لغة الدعاء
وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرائط مخصوصة الصلاة
المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات
المفروضات خمس يجب كل منها باول
الوقت وجوبا

وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت
ما يسعها فتضيق حينئذ الظهر اي
صلاته قال النووي وسميت بذلك
لانها ظاهرة وسط النهار واول
وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط
السماء لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر
لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الى
جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي
هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت
الظهر اذا صار ظل كل شي مثله بعد اي
غير ظل الزوال والظل لغة الستر يقال
انا في ظل فلان اي في ستره وليس الظل
عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر
وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن
وغيره والعصر اي صلاتها وسميت

بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها
الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة
اوقات احدها وقت فضيلة وهو
فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار
اليه المصنف بقوله واخره في الاختيار
الى ظل المثلين والثالث وقت الجواز
واشار له بقوله وفي الجواز الى غروب
الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة
وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها وللمغرب
اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها
وقت الغروب ووقتها واحد وهو غروب
الشمس اي جميع قرصها ولا يضر بقاء
شعاع بعده وبمقدار ما يوذن الشخص
ويتوضا

ويتوضا او يتيمم ويستر العورة ويقيم
الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله
وبمقدار الى اخره ساقط في بعض نسخ
المتن فاذا انقضى المقدار المذكور خرج
وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم
ورجحه النووي ان وقتها يمتد الى
ان يغيب الشفق الاحمر وللعشاء
بكسر العين ممدودا اسم لاول
الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها
فيه واول وقتها اذا غاب الشفق
الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيها
الشفق الاحمر فوقت العشا في حق
اهله ان يمضي بعد الغروب زمن
يغيب فيه الشفق اقرب البلاد اليهم
ولها وقتان احدهما وقت اختيار واشار اليه

واخره في الاختيار الي ثلث الليل وقت
والثاني جواز واشار اليه بقوله وفي
الجواز الي طلوع الفجر الثاني اي الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق
اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك
لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السما
ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به
حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا
وقت كراهة وهو ما بين الفجرين
والصبح اي صلاته وهو لغة اول
النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها
في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات
احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت
والثاني وقت الاختيار وذكره المصنف
في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني
واخره

واخره في الاختيار الي الاسفار وهو
الاضاة والثالث وقت الجواز واشار اليه
المصنف بقوله وفي الجواز اي بكراهة الي
طلوع الشمس والرابع وقت الجواز بلا كراهه
الي طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم
وهو تاخيرها الي ان يبقي من الوقت ما لا يسعها
فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة
اشيا احدها الاسلام فلا تجب الصلاة
علي الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاوها
اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة
وقضاوها ان عاد للاسلام والثاني
البلوغ فلا تجب علي صبي وصبية لكن
يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز
بها والا فبعد التمييز ويضربان علي
تركها بعد كمال عشر سنين والثالث

العقل فلا تجب على مجنون وقوله وهو
حد التكليف ساقطا في بعض نسخ المتن
والصلوات المسنونات خمس العيدان اي
صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفات
اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر
والاستسقا اي صلاته والسنن التابعة
للفرائض ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة
وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة
العشا يوتر بواحدة منهن والواحدة هي
اقل الوتر واكثره احدى عشر ركعة ووقته
بين صلاة العشا وطلوع الفجر الثاني فلو اوتر
قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به والرواتب
المؤكدة من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح
وركعتان قبل

قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل
موكدات غير تابعة للفرائض احدها صلاة
الليل والنفل المطلق في الليل افضل من النفل
المطلق في النهار والنفل في وسط الليل افضل
ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا
والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان
واكثرها اثنى عشر ركعة ووقتها من ارتفاع
الشمس الى زوالها كما قاله النووي في التحقيق
وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في
كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات
وينوي الشخص بكل ركعتين منها التراويح
او قيام رمضان ولو صلى اربعا منها
بتسليمة واحدة لم يصح ووقتها بين

صلاة العشا وطلوع الفجر فصل وشرايط
الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشيا
والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة
وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة عليه
وليس جزا منها وخرج بهذا القيد الركن
فانه جزء من الصلاة الشرط الاول
طهارة الاعضا من الحدث الاصغر
والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين
فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة
عليه وطهارة النجس الذي لا يعفي
عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر
المصنف هذا الاخير قريبا والثاني
ستر لون العورة عند القدرة ولو كان
الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن
سترها صلي عاريا ولا يومي بالركوع
والسجود

والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه
ويكون ستر العورة بلباس طاهر
ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن اعين
الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال
ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب
لكن يكره نظره اليها وعورة الرجل ما بين
سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة
في الصلاة ما سوي وجهها وكفيها ظهرا
وبطنا الي الكوعين اما عورة الحرة خارج
الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة
كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق
شرعا علي ما يجب ستره وهو المراد هنا
وعلي ما يحرم نظره وذكره الاصحاب
في كتاب النكاح والثالث الوقوف علي
مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص

بلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في
قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع
العلم بدخول الوقت او ظن دخوله
بالاجتهاد فلو صلي بغير ذلك لم تصح
صلاته وان صادف الوقت والخامس
استقبال القبلة اي الكعبة وسميت
قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها
واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه
واستثني المصنف من ذلك ما ذكره في
قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة
في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح
فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة
في السفر علي الراحلة فللمسافر سفرا مباحا
ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة
لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته
علي

وعلم ان مراتب القبلة ثلاثة العلم بالنفس او بالاجتهاد او بالتقليد المجتهد او بلحاذ الجسد والله اعلم

علي سرجها مثلا بل يومي بركوعه
وسجوده ويكون سجوده اخفض من
ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده
ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي الا في
قيامه وتشهده فصل في اركان
الصلاة وتقدم معني الصلاة لغة
وشرعا واركان الصلاة ثمانية عشر
ركنا احدها النية وهي قصد الشي مقرونا
بفعله فان تراخا عنه سمي عزما ومحلها
القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب
نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها
من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا
فان كانت ذات وقت كراتبة او ذات
سبب كاستسقا وجب قصد فعلها
وتعيينها لا نية النفلية والثاني القيام

مع القدرة فان عجز عن القيام قعد كيف
شاء وقعوده مفترشا افضل والثالث
تكبيرة الاحرام فتتعين على القادر بالنطق
بها ان يقول الله أكبر فلا يصح الرحمن
الرحيم اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم
الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن
عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها
باي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر اخر
ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي
فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية
بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة
والرابع قراءة الفاتحة او بدلها لمن
لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا
وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها
كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او

او تشديدة

او تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف
لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمده
والا وجب اعادة القراءة ويجب ترتيبها
بان يقرا اياتها على نظمها المعروف
ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض
كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر
التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها
قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة
الصلاة كتامين للماموم في اثناء الفاتحة
لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن
جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم
مثلا واحسن غيرها من القران وجب
عليه سبع ايات متوالية عوضا عن
الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القران
اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن

حروفها فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف
قدر الفاتحة والخامس الركوع واقل فرضه
لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة
سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير
انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه
لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على
هذا الركوع انحنى مقدوره او اومى
بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع
ظهره وعنقه بحيث يصيران كالصفيحة
الواحدة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه
بيديه والسادس الطمانينة وهي
سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمصنف
يجعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا
ومشى عليه النووي في التحقيق وغير
المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان

والسابع

والسابع الرفع من الركوع والاعتدال
قائما على الهيئة التي كان عليها قبل
ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز
عن القيام والثامن الطمانينة فيه
اي الاعتدال والتاسع السجود مرتين
في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة
المصلي موضع سجوده من الارض او
غيرها واكمله ان يكبر لهويه للسجود
بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ويديه
ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة
فيه اي السجود بحيث ينال موضع
سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس
موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض
تحت راسه قطن مثلا لانكبس وظهر
اثره على يد لو فرضت تحته والحادي

عشر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة
سوا صلي قايما او قاعدا او مضطجعا واقله
سكون بعد حركة اعضائه واكمله الزيادة
علي ذلك بالدعا الوارد فلو لم يجلس
بين السجدتين بل صار الي الجلوس
اقرب لم يصح والثاني عشر الطمانينة
فيه اي الجلوس بين السجدتين والثالث
عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه
السلام والرابع عشر التشهد فيه
اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله واكمل التشهد
التحيات المباركات الصلوات

الطيبات

الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله والخامس
عشر الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم فيه اي في الجلوس الاخير بعد الفراغ
من التشهد واقل الصلاة علي النبي
اللهم صل علي محمد واشعر كلام المصنف
بان الصلاة علي الآل لا تجب وهو
كذلك بل هي سنة والسادس عشر
التسليمة الاولي ويجب ايقاع السلام حال
القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة
واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين
يمينا وشمالا والسابع عشر نية
الخروج ~~في قول~~ من الصلاة في قول وهذا

وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك
اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح
والثامن عشر ترتيب الاركان حتى
بين التشهد الاخير والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب
مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة
الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة
سننها قبل الدخول فيها شيان الاذان
وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص
شرع للاعلام لدخول وقت الصلاة
مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير
اوله فاربع والا التوحيد اخره فواحد
والاقامة وهو مصدر اقام ثم سمي
بها

بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة
وانما يشرع كل من الاذان والاقامة
للمكتوبة واما غيرها فينادى لها
الصلاة جامعة وسننها بعد الدخول
فيها شيان التشهد الاول والقنوت
في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية
منه وهو لغة الدعا وشرعا ذكر مخصوص
وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت الى اخره والقنوت في اخر
الوتر في النصف الثاني من شهر
رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم
ذكره في محله ولفظه ولا يتعين كلمات
القنوت السابقة فلو قنت باية
تتضمن دعا وقصد القنوت حصلت
سنة القنوت وهيآتها اي الصلاة

والمراد بهما انهما ليس ركنا فيها ولا
بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الى حذو
منكبيه ورفع يديه عند الركوع وعند
الرفع منه ووضع اليمين على الشمال
وكونهما تحت صدره فوق سرته
والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم
وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين
والمراد ان يقول المصلي دعا الافتتاح
هذه الاية او غيرها مما ورد في دعا
الاستفتاح والاستعاذة بعد التوجه
وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ
والافضل اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم والجهر في موضعه

وهو

وهو الصبح واوليا المغرب والعشا والجمعة
والعيدان والاسرار في موضعه وهو
ما عدا الذي ذكر والتأمين اي قول
المصلي امين عقب الفاتحة لقاريها
في صلاة وغيرها لكن في الصلاة اكد
ويؤمن الماموم مع تامين امامه ويجهر
به وقراة السورة بعد الفاتحة لامام
ومنفرد في ركعتي الصبح واولي غيرهما
لا غيرهما
وكونه قراة السورة بعد الفاتحة فلو
قدم السورة عليها لم تحسب والتكبيرات
عند الخفض للركوع والرفع اي رفع
المصلي من الركوع وقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع
ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى
سمع الله تقبل الله منه حمده وجازاه

عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا
انتصب قائما والتسبيح في الركوع وادنى
الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي
العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود وادنى
الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا
والاكمل في تسبيح الركوع والسجود
مشهور ووضع اليدين على الفخذين
في الجلوس للتشهد الاول والاخير
يبسط اليد اليسرى بحيث تسامت
رؤوسها الركبة ويقبض اليد اليمنى
اي اصابعها الا المسبحة من اليمنى
فلا يقبضها يشير بها رافعا لها
حال كونه متشهدا وذلك عند قوله
الا الله ولا يحركها فلو حركها كره له ولا
تبطل صلاته في الاصح والافتراش

في

في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة
كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين
وجلوس التشهد الاول والافتراش ان
يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا
ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى
ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة اي جهة
القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة اتنا في بالله
من جلسات الصلاة وهي جلوس
التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش
الا ان المصلي يخرج يساره على هيئتها
في الافتراش من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض اما المسبوق والساهي
فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة
الثانية اما الاولى فسبق انها من
اركان الصلاة فصل في امور مخالفة

فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر المص
ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل
في خمسة اشيا فالرجل يجافي اي يرفع
مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع
بطنه عن فخذيه في السجود والركوع
ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان
موضعه واذا نابه اي اصابه شي
في الصلاة سبح فيقول سبحان الله
بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق
لم تبطل او الاعلام فقط تبطل وعورته
ما بين سرته وركبته اما هما فليسا من
العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف
الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم
بعضها الي بعض فتلصق بطنها بفخذيها
في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها

ان صلت

ان صلت بحضرة الرجال الاجانب فان
صلت منفردة عنهم جهرت واذا نابها شي
في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمين
علي ظهر اليسار فلو ضربت بطنا ببطن
بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت
صلاتها والخنثي كالمراة وجميع بدن المراة
الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها
في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع بدنها
والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين
سرتها وركبتها فصل فيعدد مبطلات
الصلاة والذي يبطل الصلاة احد عشر
شيا الكلام العمد الصالح للخطاب
الادمي سوا تعلق بمصلحة الصلاة ام لا
والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات
عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل القليل

فلا تبطل الصلاة به والحدث الاصغر والاكبر
وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها ولو
وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض
ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف العورة
عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال
لم تبطل صلاته وتغيير النية كان ينوي
الخروج من الصلاة واستدبار القبلة
كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب
كثيرا كان المأكول والمشروب او قليلا
الا ان يكون الشخص في هذه الصورة
جاهلا بتحريم ذلك والقهقهة ومنهم من
يعبر عنها بالضحك والردة وهي
قطع الاسلام بقول او فعل
قطع الاسلام بقول او فعل
فصل وعدد ركعات الصلوات

المفروضات وفي بعض النسخ عدد ركعات
الفرائض اي في كل يوم وليلة في صلاة
الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة
اما يوم الجمعة فعدد ركعات فرائض يومها
خمسة عشر واما عدد ركعات صلاة السفر
في كل يوم للقاصر فاحدى عشر ركعة
وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة واربع
وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر
تسليمات ومائة وثلاثة وخمسون
تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة
واربعة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون
ركنا وفي المغرب اثنان واربعون وفي
الرباعية اربعة وخمسون ركنا الى اخره
ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام
في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه

صلى جالسا على اي هيئة شا ولكن
افتراشه في موضع قيامه افضل من تكه
تربعه ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا
فان عجز صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه
للقبلة ويجب عليه استقبالها بوجهه
بوضع شي تحت راسه ويومي براسه
في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايما
براسه اوما باجفانه فان عجز عن
الايما بها اجرى اركان الصلاة على
قلبه والمصلي قاعدا لا قضا عليه ولا ينقص
اجره لانه معذور واما قوله صلى الله عليه
وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر
القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر
القاعد فمحمول على النفل عند القدرة

فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة

اشيا

اشيا فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة
وهيية وحكمها عدا الفرض وبين المصنف
الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب عنه
سجود سهو بل ان ذكره اي الفرض وهو
في الصلاة اتى به وقت صلاته او ذكره
بعد السلام والزمان قريب اتى به وبنى
على ما بقي من الصلاة عليه وسجد للسهو
وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك مامور
به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها
والسنة اذا تركها المصلي لا يعود اليها
بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد
الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا
لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما
بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه
في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته

ويلزمه القيام عند تذكره واذا كان ماموما
عاد وجوبا لمتابعة امامه لكنه يسجد
للسهو في صورة عدم العود او العود هو
ناسيا واراد المصنف بالسنة هنا
الابعاض الستة وهي التشهد الاول وقعوده
والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في النصف
الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول والصلاة على الال في التشهد
الاخير والهيئة كالتسبيحات ونحوها
مما لا يجبر بالسجود لا يعود
المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها
لو تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي
في عدد ما اتى به من الركعات
كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا

بنى

بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة
في هذا المثال واتى بركعة وسجد للسهو
ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا
ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا
ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر وسجود
السهو كما سبق ومحله قبل السلام فلو سلم
المصلي عامدا عالما بالسهو او ساهيا
وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر
الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود
وتركه

فصل في الاوقات التي تكره الصلاة
فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب
هنا او تنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب
في نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا يصلي
فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفائتة
او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا

فالاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب
لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر
الكراهة حتي تطلع الشمس والثاني الصلاة
عند طلوعها فاذا طلعت حتي تتكامل
وترتفع قدر رمح في راي العين والثالث
الصلاة اذا استوت حتي تزول عن وسط
السما ويستثني من ذلك يوم الجمعة
فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوى
وهكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره
الصلاة فيه في هذه الاوقات سوا صلا
سنة الطواف او غيرها والرابع من
بعد صلاة العصر حتي تغرب الشمس
والخامس عند غروب الشمس فاذا دنت
للغروب حتي تتكامل غروبها فصل
وصلاة الجماعة غير الجمعة للرجال في الفرايض
سنة

سنة عند المصنف والرافعي والاصح عند
النووي انها فرض كفاية ويدرك المأموم
الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم
التسليمة الاولي وان لم يقعد معه اما
الجماعة في الجمعة فرض عين ولا تحصل باقل
من ركعة ويجب علي المأموم ان ينوي
الايتمام او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه
بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه
فان عينه واخطا بطلت صلاته الا اذا
انضمت اليه اشارة كقوله الاقتدا بزيد
هذا فبان عمرو فتصح دون الامام فلا يجب
في صحة الاقتدا به في غير الجمعة والمعادة
نية الامامة بل هي مستحبة في حقه
فان لم ينوي فصلاته فرادى ويجوز ائتمام
الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي

غير المميز فلا يصح الاقتداء به ولا يصح
قدوة رجل بامراة ولا بخنثى مشكل ولا
قدوة خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل ولا
قارئ وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتدوه
بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة من
الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط القدوة
بقوله واي موضع صلى في المسجد
بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو اي
الماموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة
الماموم له او مشاهدة بعض صف اجزاه
اي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به ما لم
يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه في
جهته لم تنعقد صلاته ولا يضر مساواته
لامامه ويندب تخلفه عن امامه
قليلا ولا يضر بهذا التخلف كونه منفردا
عن

معنى الظاهر عليه والخفية من الكلمة

عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة قوله
وان صلى الامام في المسجد والماموم خارج
المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام قوله
بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاث
مائة ذراع تقريبا وهو اي الماموم عالم بصلاته
اي الامام وحال لا حائل هناك اي الامام
والماموم جاز اي الاقتداء به وتعتبر المسافة
المذكورة من اخر المسجد واذا كان
الامام والماموم في غير المسجد اما فضا
او بنا فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على
ثلثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حائل
فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز
للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة
الرباعية لا غيرها من ثلاثية وثنائية
ويجوز قصر الرباعية بخمس شرائط الاول

ان يكون سفره اي الشخص في غير
معصية هو شامل للواجب كقضاء دين
وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر
تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق
فلا يترخص فيه القصر ولا الجمع والثاني
ان يكون مسافته اي السفر ستة عشر
فرسخا تحديدا في الاصح ولا يحسب مدة
الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال
وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون
ميلا والميل ثلاثة اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام بالاميال
الهاشمية والثالث ان يكون القاصر مؤديا
للصلاة الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقضي
في السفر مقصورة والفائتة في السفر
تقضي فيه مقصورة لا في الحضر والرابع

ان

ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام بها
والخامس ان لا ياتم في جزء من صلاته بمقيم
اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر
المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا
ان يجمع بين صلاة الظهر والعصر تقديما
وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما
شاء واما الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء الخامس
تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في
وقت ايهما شاء وشروط جمع التقديم
ثلاثة بل خمسة الاول ان يبدأ بالظهر
قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس
كان بدأ بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح
ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني
نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن
نية الجمع بتحريمها فلا يكفي تقديمها

على التحرم ولا تاخيرها عن السلام
من الاولى ويجوز في الثانية على
الاظهر والثالث للموالاة بين الاولى
والثانية بان لا يطول الفصل بينهما
فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب
تاخيرها الصلاة الثانية الى وقتها
ولا يضر في للموالاة بينهما فصل يسير عرفا
واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون
نية الجمع وتكون هذه النية في وقت
الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من و
قت الاولى زمن لو ابتدات الاولى فيه
كانت ادا ولا يجب في جمع التاخير ترتيب
ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في
الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت
المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر

والمغرب

وقف على رواق الاكراد لا ... عليه ... من ... الرحمن

والمغرب ويضر بتخلفه عن امامه قليلا ولا يضر
بهذا التخلف كونه منفردا عن الصف
حتى لا يحوز فضيلة الجماعة ... وان صلى
الامام في المسجد والماموم خارج المسجد
حال كونه قريبا منه اي الامام بان لم تزد
مسافة ما بينهما على ثلاث مائة ذراع
تقريبا وهو اي الماموم عالم بصلاته
اي الامام ولا حائل هناك اي بين الامام والماموم
جاز اي الاقتدا به وتعتبر المسافة المذكورة
من اخر المسجد وان كان الامام والماموم
في غير المسجد اما فضا او بنا فالشرط ان
لا يزيد ما بينهما على ثلثماية ذراع وان
لا يكون بينهما حائل فصل في قصر
الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر سفرا
المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية

والمغرب والعشا الا في وقت الثانية بل في
وقت الاولي منهما ان بل المطر اعلا الثوب
واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة
في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر
في اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في
اثنا الاولي منهما ويشترط ايضا وجوده
عند السلام من الاولي سوا استمر المطر
بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع
بالمطر بالمصلي في جماعة المسجد او غيره
من موضع الجماعة بعيد عرفا ويتاذي
الذاهب للمسجد او غيره من موضع الجماعة
بالمطر في طريقه فصل وشرايط
وجوب الجمعة سبعة اشيا الاسلام
والبلوغ العقل وهذه شروط ايضا
لغير الجمعة من الصلوات والحرية

والذكورية

والذكورية والصحة والاستيطان فلا
تجب الجمعة علي كافر وصبي ومجنون ورقيق
وانثي ومريض ومسافر ونحوه وشرايط
صحة فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة
التي يستوطنها العدد المجموع سوا في
ذلك المدن والقري التي تتخذ وطنا
وعبر المصنف عن ذلك بقوله وان يكون
البلد مصرا كانت البلد او قرية والثاني
ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين
رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور
الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون
عما استوطنوه شتا ولا صيفا الا لحاجة
والثالث الوقت وهو وقت الظهر
فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت
فلو ضاق الظهر وقت الظهر عنها بان لم

يبقى منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من
خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان
خرج الوقت او عدمت الشروط اي جميع
وقت الظهر يقينا وهم فيها صليت
ظهرا بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة
سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا
في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة على
الصحيح وفرائضها ومنهم من عبر عنها
بالشروط ثلاثة احدها خطبتان يقوم الخطيب
فيهما ويجلس بينهما كما قال المتولي بقدر
الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام
وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز
الاقتداء به ولو مع جهل حاله وحيث
خطب قاعدا فصل بين الخطبتين
بسكتة لا بالاضطجاع واركان الخطبتين
خمسة

خمسة حمد الله تعالى فيهما ثم الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى
ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة
اية في احدهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات
في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع
الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم
الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة
وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتهما ولو
بعذر بطلت ويشترط فيها ستر العورة
وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن
ومكان والثالث من فرائض الجمعة ان
تصلى بعد اوله ركعتين في جماعة
تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه
الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد

الخطبة وسيلة
والصلاة مقصد

فانها قبل الخطبتين وهياتها وسبق معنى
الهيئة اربع خصال احدها الغسل لمريد
حضورها من ذكر وانثى حر او عبد مقيم
او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني
وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز تيمم
بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد
بازالة الريح الكريهة كصنان فيتعاطى
ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث
لبس الثياب البيض فانها افضل الثياب
والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك
فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق
عانته والطيب باحسن ما وجد منه
ويجب الانصات وهو السكوت مع
الاصغا في وقت الخطبة ويستثنى من
الانصات امور مذكورة في المطولات

منها

منها انذار الاعمى ان يقع في بير او من
دب اليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد
والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
ثم يجلس وتعبير المصنف بدخل يفهم
ان الحاضر لا ينشي صلاة ركعتين سوا
صلى سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا
المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي
في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع
عليها عن الماوردي فصل وصلاة العيدين
اي الفطر والاضحى سنة موكدة وتشرع
جماعة ولمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى
وامراة لاجميلة و ذات هيئة اما العجوز
فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب
ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس
وزوالها وهي اي صلاة العيد ركعتان

يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ه
ويأتي بدعا الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى
سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ه
ويقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة ق
جهرا ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى
تكبيرة الاحرام القيام ثم يتعوذ ثم يقرا
الفاتحة وسورة اقتربت الساعة جهرا
ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين
خطبتين يكبر في ابتدا الاولى تسعا ولاء ويكبر
في ابتدا الثانية سبعا ولاء ولو فصل
بينهما بتهليل وتحميد وثنا كان حسنا
والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون
عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدا
المصنف بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر ه
وانثى وحاضر ومسافر وفي المنازل والطرق

والمساجد

والمساجد والاسواق من غروب الشمس
من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر
هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة
للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر
عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار ه
اختار انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد
فقال ويكبر في الاضحى خلف صلوات
الفرائض من مؤداة وفائتة وكذا خلف
راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة
من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام
التشريق وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ه
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده

و هزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله
اكبر فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة
الخسوف للقمر كل منهما سنة موكدة فان
فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع
قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس وخسوف
القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف
ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرا الفاتحة
ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم
يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع
ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل
ثانيا ثم يسجد السجدتين مطما نينة
في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين
وقرائتين وركوعين واعتدالين وسجودين
وهذا معني قوله في كل ركعة منهما قيامان
يطيل القراة فيهما كما سياتي وفي كل ركعة
منهما

منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون
السجود فلا يطوله وهذا احد وجهين
لكن الصحيح ان يطيله نحو الركوع الذي
قبله ويخطب الامام بعدهما اي صلاة
الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي
الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس
في الخطبتين علي التوبة من الذنب
وعلي فعل الخير من صدقة وعتق ونحو
ذلك ويسر بالقراة في كسوف الشمس
ويجهر بالقراة في خسوف القمر وتفوت صلاة
كسوف الشمس بالانجلا للمنكسف وبغروبها
كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلا
وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر
ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة
فصل في احكام صلاة الاستسقا اي

السقيا طلب السقيا من الله تعالى وصلاة
الاستسقا مسنونة لمقيم ومسافر عند
الحاجة من انقطاع غيث او عين ماء ونحو
ذلك وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا واكثر
من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله
تعالى فيامرهم الامام ونحوه ندبا بالتوبة
ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي
والتوبة من الذنب واجبة سوا امرهم الامام
اولا والصدقة والخروج من المظالم للعباد
ومصالحة الاعدا وصيام ثلاثة ايام قبل
ميعاد الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج بهم
في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا
متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة
مكسورة ولا متزينين بل يخرجون
في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال
معجمة

معجمة ساكنة وهي ما يلبس من ثياب
المهنة وقت العمل واستكانة اي خشوع
وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون
معهم الصبيان والشيوخ والعجايز والبهم
والبهايم ويصلي بهم الامام او نايبه ركعتين
كصلاة العيدين في كيفيتهما من الافتتاح
والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى
وخمسا في الثانية برفع يديه ثم يخطب
ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان
وغيرها لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين
بدل التكبير اولهما في خطبتي العيدين
فيفتتح في الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا
وفي الخطبة الثانية بالاستغفار سبعا
وصفة الاستغفار استغفر الله العظيم الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ويكون

الخطبتان بعدهما اي الركعتين فيحول
الخطيب رداءه فيجعل يمينه يساره واعلاه
اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل
الخطيب ويكثر من الدعا سرا وجهرا بحيث
اسر الخطيب اسر القوم وحيث جهر
به امنوا علي دعائه ويكثر الخطيب من
الاستغفار ويقول قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض نسخ
المتن زيادة وهي يدعوا بدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم
اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب
ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على
الظراب والاكام ومنابت الشجر وبطون
الاودية اللهم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا
عاما

عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع
والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا
من بركات السما وانبت لنا من بركات
الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه
غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السما علينا مدرارا ويغتسل في
الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق
انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب
حال المتن من الاختصار والله تعالى اعلم
فصل في كيفية صلاة الخوف وانما افردها
المص عن غيرها من الصلوات بترجمة
لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا

يحتمل في غيرها وصلاة الخوف انواع كثيرة
تبلغ ستة عشر ضربا كما في صحيح مسلم ه
اقتصر المصنف منها على ثلاثة اضرب احدها
ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو ه
قليل والمسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة
منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة
تقف في وجه العدو تحرسه وفرقة
تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة
التي خلفه ركعة ثم بعد قيام الامام للركعة
الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة ه
وتمضي بعد فراغ صلاتها الي وجه العدو
وتحرسه وتاتي الطائفة الاخرى التي كانت
حارسة في الركعة الاولي فيصلي بها ه
الامام ركعة فاذا جلس الامام للتشهد ه
تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام
ويسلم

ويسلم بها ه وهذه صفة ه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا
راياتهم وقيل غير ذلك والثاني ان يكون
العدو في جهة القبلة في مكان لا يسترهم
عن ابصار المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة
يحتمل تفرقهم فيصفهم الامام صفين مثلا
ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة
الاولى سجد معه احد الصفين سجدتين
ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام
راسه سجدوا ولحقوه وتشهد الامام ه
بالصفين وسلم بهم وهذه صفة صلاة ه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها
وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف

السجود فيها والثالث
ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب هو
كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث
يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك
القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا
ركبانا ولا على الانصراف ان كانوا مشاة ح
فيصلي كل من القوم كيف امكنه راجلا اي
ماشيا او راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل
لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة
كضربات توالت فصل في اللباس ويحرم
على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب
والفضة في حالة الاختيار وكذا يحرم ح
استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك
من وجوه الاستعمال ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر
وبرد مهلكين ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه
ويحل

ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع
سنين وبعدها وقليل الذهب وكثيره
اي استعمالهما في التحريم سوا وقوله في
التحريم ساقط في بعض نسخ المتن واذا
كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه
الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز لبسه للرجال
ما لم يكن الابريسم غالبا على غيره فان
كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا
في الاصح فصل فيما يتعلق بالميت من
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت
المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اشيا
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه
ما ذكر اما الميت الكافر فالصلاة عليه

حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله
في الحالتين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون
الحربي والمرتد اما المحرم اذا كفن فلا يستر
راسه ولا وجهه للحرمة واما الشهيد فلا
يصلي عليه كما ذكره المص في قوله واثنان
لا يغسلان ولا يصلي عليهما احدهما الشهيد
في معركة المشركين وهو من مات في قتال
الكفار بسببه سوا قتله كافر مطلقا او مسلم
خطا او عاد اليه سلاحه او سقط عن دابته
ونحو ذلك فان مات قبل [بعد] انقضا القتال
بجراحة فيه يقطع بموته فغير شهيد في
الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او مات
في قتال الكفار لا بسبب القتال والثاني
السقط الذي لم يستهل اي يرفع صوته
صارخا فان استهل صارخا او بكى فحكمه
كالكبير

كالكبير والسقط بتثليث السين الولد
النازل قبل تمام اشهره ماخوذ من
السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا او
خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله
سدر اي يسن ان يستعين الغاسل في
الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر
او خطمي ويكون في اخره اي اخر غسل
الميت غير المحرم شي قليل من كافور بحيث
لا يغير الما واعلم ان اقل غسل الميت تعميم
بدنه بالما مرة واحدة واكمله مذكور
في المطولات ويكفن الميت ذكرا كان
او انثى بالغا كان او لا في ثلاثة اثواب
بيض وتكون كلها لفائف متساوية
طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع
البدن ليس فيها قميص ولا عمامة

وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة
المذكورة قميص وعمامة او المراة في خمسة
فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل
الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت
على الاصح في الروضة وشرح المهذب
ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته
ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص
في حياته ويكبر عليه اي الميت اذا صلي
عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام
ولو كبر خمسا لم تبطل صلاته لكن لو خمس
امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظر ليسلم
معه وهو الافضل يقرا المصلي الفاتحة بعد
التكبيرة الاولي ويجوز قراتها بعد غير
الاولي ويصلي على النبي صلي الله عليه
وسلم على النبي صلي الله عليه

وسلم

وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة
على النبي صلي الله عليه وسلم اللهم صلي
على محمد ويدعو للميت بعد الثالثة
واقل الدعا للميت اللهم اغفر له اللهم ارحمه
واكمله مذكور في قول المصنف في بعض
نسخ المتن وهو اللهم ان هذا عبدك
وابن عبدك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحباوه فيها الي ظلمة
القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه
نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا
الي رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك
راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه

سيئاته ولقه برحمتك ورضاك
وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في
قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى
جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول
في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد
التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام
في الصلاة غير الجنازة في كيفيته وتعدده
لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته
ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة
واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء
ما يحفر من جانب اسفل القبر من جهة
القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن
في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت

الارض

الارض والشق ان يحفر وسط القبر
كالنهر ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت
عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد قوله
مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل من
راسه اي يسلا برفق لا بعنف ويقول
الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر
بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون
الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر
القبلة او مستلقيا نبش عليه ووجه
القبلة ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم
ولا يبنى عليه اي يكره البناء على القبر ولا
يجصص اي يكره تجصيصه بالجص وهي
النورة المسماة بالجير وللناس با [illegible]

على الميت اي يجوز البكا عليه قبل
الموت وبعده وتركه اولي ويكون البكا
من غير نوح اي رفع الصوت بالندب
ولا شق ثوب وفي بعض النسخ ولا
شق جيب والجيب طوق القميص ويعزي
اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم
وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها
والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الي ثلاثة
ايام من بعد دفنه ان كان المعزي والمعزي
حاضرين فان كان احدهما غايبا امتدت
التعزية الي حضوره والتعزية لغة التسلية
لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر
بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا
للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
ولا يدفن اثنان في قبر الا لحاجة كضيق

الارض

الارض وكثرة الموتي والله اعلم كتاب
احكام الزكاة وهي لغة النما وشرعا اسم
لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص علي
وجه مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة
تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي
ولو عبر بالنعم لكان اولي لانها اخص من
المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان
والمراد بها الذهب والفضة والزروع
والمراد بها الاقوات والثمار وعروض التجارة
وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي
فتجب الزكاة في ثلاثة اشيا منها
وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل
والرقيق والمتولد مثلا من الغنم والظبا
وشرايط وجوبها ستة خصال الاسلام
فلا زكاة تجب علي كافر اصلي واما المرتد

فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد للاسلام
وجب عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على
رقيق واما المبعض فتجب عليه الزكاة
فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام
اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري
قبل قبضه لا تجب الزكاة فيه كما
يقتضيه كلام المص تبعا للقول القديم
لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول
فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو
الرعي في كلا مباح فان علفت الماشية
معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت
نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر
بين وجب زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيئان
الذهب والفضة مضروبان كانا اولا وسياتي
نصابهما وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشيا
الاسلام والحرية

والحرية والملك التام والنصاب والحول
وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد
بها المص المقتاتات من حنطة وشعير وعدس
وارز وكذا ما يقتات اختيارا كالذرة وحمص
فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرايط ان
يكون مما يزرعه اي يستنبته الادميون
فان انبت بنفسه او بحمل ماء او هواء او هوي
فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق
قريبا بيان المقتاتات وخرج بالقوت ما لا
يقتات من الابزار كالكمون وان يكون
نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها
وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق
باسقاط نصاب واما الثمار فتجب الزكاة
في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد
بهاتين الثمرتين التمر والزبيب وشرايط

وجوب الزكاة فيها اي الثمار هي اربعة
اشيا وفي بعض النسخ اربع خصال
الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب فمتي انتفي شرط من
ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة
سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب
في المال لغرض الربح فصل واول نصاب
الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان
لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية
معز لها سنتان ودخلت في الثالثة
وقوله وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي
ست

ست واربعين حقة وفي احدي وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدي وتسعين حقتان وفي مائة واحدي
وعشرين ثلاث بنات لبون الخ ظاهر غني
الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت
في الثانية وبنت اللبون لها سنتان
ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها
اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله
ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع علي
مائة واحدي وعشرين وزيادة عشر
بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة
واربعون يستقيم الحساب علي ان في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون

وفي ماية وخمسين ثلاث حقاق وهكذا
فصل واول نصاب البقر ثلاثون
وفيها وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب
تبيع ابن سنة ودخل في الثانية سمي
بذلك لتبعيه امه في المرعي ولو اخرج
تبيعة اجزات بالطريق الاولي ويجب
في كل اربعين مسنة لها سنتان ودخلت
في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها
ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزا على
الصحيح وعلي هذا ابدا ففي ماية
وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
فصل واول نصاب الغنم اربعون
وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية
من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية
وقوله وفي ماية واحدي وعشرين

شاتان

شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربعماية اربع شياه ثم في
كل ماية شاة الخ ظاهر غني عن الشرح
فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف ه
زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد
الشريكين تخفيفا بان كان يملكان ثمانين
شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة
وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة
بالسوية بينهما وقد تفيد تثقيلا على
احدهما وتخفيفا على الاخر كان يملكا ستين
شاة لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها وقد
لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مايتين
شاة بينهما بالسوية وانما يزكيان زكاة
الواحد بسبع شرايط اذا كان وفي بعض
النسخ اذا كان المراح واحدا وهو بضم الميم

ماوي الماشية ليلا والمسرح واحدا هو
والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح
اليه الماشية والمرعى واحدا والراعي واحدا
والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية
فان اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز
ان يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته
والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية
كعين او نهر او غيرها واحدا وقوله والحالب
واحدا هو احد الوجهين في هذه المسيلة
والاصح عدم اشتراط الاتحاد وكذا المحلب
بكسر الميم وهو الانا الذي يحلب فيه
وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكي
النووي اسكان اللام وهو اسم اللبن
المحلوب ويطلق على المصدر قاله بعضهم
وهو المراد هنا فصل ونصاب الذهب

عشرون

عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة
والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو
نصف مثقال وفيما زاد على عشرين
مثقالا بحسابه وان قل الزائد ونصاب
الورق بكسر الرا وهو الفضة مايتا درهم
وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم
وفيما زاد على المايتين بحسابه وان
قل الزائد ولا شي في المغشوش من ذهب
او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا هو
ولا يجب في الحلي المباح زكاة اما الحلي المحرم
كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب
الزكاة فيه فصل ونصاب الزروع والثمار
خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعنى
الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي

اي الخمسة اوسق الف وستماية رطل
بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وما
زاد بحسابه ورطل بغداد عند النووي
مايه وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار
ان سقيت بما السما وهو المطر ونحوه
كالثلج او السيح وهو الما الجاري على الارض
بسبب سد النهر ليصعد الما على وجه
الارض فيسقيها العشر وان سقيت
بدولاب بضم الدال وفتحها وهو ما يديره
الحيوان او سقيت بنضح من نهر او بير
بحيوان كبعير وبقرة نصف العشر وفيما
سقي بما السما والدولاب مثلا سوا ثلاثة
ارباع العشر فصل وتقوم عروض
التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به
سواكان

سواكان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان
بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا
زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد
بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر
العشر منه وما استخرج من معادن
الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ
نصابا ربع العشر ان كان المستخرج من
اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلقه
الله فيه ذلك من موات او ملك وما
يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية وهو
الحالة كانت التي كانت عليها العرب قبل
الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع
الاسلام ففيه اي الركاز الخمس ويصرف
مصرف الزكاة على المشهور ومقابله

ان يصرف الى اهل الخمس المذكورين
في اية الى فصل وتجب زكاة الفطر ويقال
لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة
اشيا الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي
الا في رقيقه وقريبه المسلمين و بغروب
الشمس من اخر يوم من شهر رمضان
وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات
بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود
الفضل وهو ايسار الشخص بما يفضل
عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم
اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي
الشخص عن نفسه وعمن تلزمه
نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة
عبده وقريبه وزوجته الكفار وان
وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة

على

على شخص فيخرج صاعا من قوت بلده
ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب
بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص
في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت
اقرب البلاد اليه ولو لم يوسر بصاع بل
ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره اي
الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب
الزروع فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف
الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه
العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل الى ظاهر غني عن الشرح الا معرفة
الاصناف فالفقير في الزكاة هو الذي

لا مال له ولا كسب يقع موقعا من
كفايته اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده
والمسكين من قدر على مال او كسب يقع
كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن
يحتاج الى عشرة دراهم وعنده تسعة دراهم
والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقا ت
ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم
اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين
وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف
بدفع الزكاة له وبقية الاقسام في
المبسوطات وفي الرقاب هم المكاتبون
كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة
فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارمين
الغارم على ثلاثة اقسام احدها من
استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين
في

في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب
ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطى للغارم هـ
عند بقاء الدين فان اداه من ماله او دفعه
ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية
اقسام الغارمين في المبسوطات واما سبيل
الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان
المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما
ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد
الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط
فيه الحاجة وعدم المعصية والمعدوم
منهم اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا
بعض الاصناف ووجد البعض يصرف لمن
وجد منهم فان فقدوا كلهم حفظت
الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم ولا

يقتصر في اعطا الزكاة علي اقل من ثلاثة
من كل صنف من الاصناف الثمانية الا العامل
فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به
الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف
غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له
الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اليهم اي
الزكاة الغني بمال او كسب والعبد
وبنوا هاشم وبنو المطلب سوا منعوا
حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاوهم
لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم
اخذ صدقة التطوع علي المشهور والكافر
وفي بعض النسخ ولا تقع للكافر ومن تلزم
المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم
الفقرا والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم
كونهم غزاة او غارمين مثلا كتاب

احكام

احكام الصيام وهو والصوم مصدران
معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن
مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل
للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض
ونفاس وشرايط وجوب الصيام ثلاثة
اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة علي
الصوم وهذا هو الساقط في نسخة
الثلاثة فلا يجب الصوم علي من اتصف
بضد ذلك وفرايض الصوم اربعة
خصال احدها النية بالقلب فان كان الصوم
فرضا كرمضان او نذرا فلا بد من ايقاع النية
ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان
واكمل نية صومه ان يقول الشخص
نويت صوم غد عن ادا فرض رمضان

هذه السنة لله تعالى والثاني الامساك
عن الاكل والشرب وان قل الماكول والمشروب
عند التعمد فاكل ناسيا لم يفطر او جاهلا
لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او
نشا بعيدا عن العلما والافطر والثالث
الامساك عن عن الجماع عامدا واما الجماع
ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع الامساك
عن عن تعمد القي فان غلبه القي لم يبطل
صومه والذي يفطر به الصايم عشرة
اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف
المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مامومة
الى الراس والمراد امساك الصايم عن وصول
عين الى ما يسمى جوفا والثالث الحقنة
من احد السبيلين وهي دوا يحقن به المريض
في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين
والرابع

والرابع القي عمدا فان لم يتعمد لم يبطل
صومه كما سبق والخامس الوطي عمدا
في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا
والسادس الانزال وهو خروج المني عن
مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده
او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته
واحترز بمباشرة عن خروج المني باح
باحتلام فلا افطار به جزما والسابع
الى اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون
والردة فمتى طرا شي منها في اثنا الصوم
ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا
تعجيل الفطر ان تحقق الصايم غروب الشمس
سن له التعجيل فان شك فلا تعجيل
ويستحب ان يفطر على تمرة والا فما
والثاني تاخير السحور ما لم يقع في شك

فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الاكل ولما
والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام
فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة
ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل
اني صائم مرتين او ثلاثا اما بلسانه كما قاله
النووي في الاذكار او بقلبه كما قاله الرافعي
عن الايمة واقتصر عليه ويحرم صيام
خمسة ايام العيدين اي صوم يوم عيد
الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق
وهي الثلاثة عامدا بعد يوم النحر ويكره
تحريما صوم يوم الشك بلا سبب
يقتضي صومه واشار المصنف لبعض
صور هذا السبب بقوله الا ان يوافق
عادة له في تطوعه كمن عادته صوم يوم
وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك

وله

وله صوم يوم الشك عن قضا ونذر ويوم
الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث
الناس برؤيته ولم يعلم عدل راه او شهد
برؤيته صبيان او عبيد او فسقة ومن
وطي في نهار رمضان حالة كونه عامدا
في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى من
الليل فهو اثم بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه
فعليه القضا والكفارة وهي عتق رقبة
مومنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب فان لم يجدها
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا
لكل مسكين مدا اي مما يجزئ في صدقة الفطرة
فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في

ذمته فان اقدر بعد ذلك علي خصلة
من خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه
صيام فائت من رمضان بعذر كمن افطر
فيه لمرض ولم يتمكن من القضا بان استمر
مرضه حتي مات فلا اثم عليه في الفائت
ولا تدارك له بالفدية وان كان بغير
عذر ومن مات قبل التمكن من قضائه
اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته
لكل يوم فات مد طعام وهو رطل وثلث
بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري
وما ذكره المص هو القول الجديد والقديم
لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان
يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح
المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم
والشيخ والعجوز والمريض الذي لا يرجي
برؤه

برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر
ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل
المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم
والحامل والمرضع اذا خافتا علي انفسهما
ضررا يلحقهما بالصوم كزيادة المرض
افطرتا ووجب عليهما القضا اذا خافتا
علي اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل
وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما
القضا للافطار والكفارة ايضا والكفارة
ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق
رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا
ان تضرر بالصوم يفطران ويقضيان
والمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية
من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان

قوله وحبلة اذ خافت علي نفسه فقط فلا فدية وعليه قضاء ومن خافت علي نفسه وولدها فكذلك وعليه القضاء فقط ومن خافت علي الولد فقط وجب عليه الكفارة

يجمع وقتا دون وقت وكان وقت الشروع
في الصوم مجموعا فله ترك النية والافضلية
النية ليلا فان عادت لها واحتاج الى الفطر
افطر وسكت المهم عن صوم التطوع م
وهو مذكور في المطولات ومنه صوم عرفة
وعاشوراء [illegible] وتاسوعا وايام البيض وستة
من شوال فصل في احكام الاعتكاف وهو
لغة الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعا
اقامة بمسجد بنية بصفة مخصوصة
والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت
وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل
منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي
عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر صح
الاخير فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي
الوتر ارجاها وارجى ليالي الوتر ليلة
الحادي

الحادي او الثالث والعشرين وله اي
الاعتكاف شرطان احدهما النية وينوي
في الاعتكاف المنذور الفريضة والثاني
اللبث في المسجد ولا يكفي اللبث
قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث
يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف
الاسلام وعقل ونقا من حيض ونفاس
وجنابة فلا يصح اعتكاف مجنون ولا كافر
ولا حائض ونفسا وجنب ولو ارتد
المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج
المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة
الانسان من بول وغائط وما في معناهما
كغسل جنابة او عذر من حيض او نفاس
فتخرج المراة من المسجد لاجلها او عذر
من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد

بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب
او لخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار
بول وخرج بقول المص لا على الخ المرض
الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من
المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطي
مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم
واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل
اعتكافه ان انزل والا فلا كتاب احكام
الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت
الحرام بنسك وشرائط وجوب الحج
سبعة اشيا وفي بعض النسخ سبع خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
فلا يجب الحج على من اتصف بضد ذلك
ووجود الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد
لا يحتاج اليها كشخص قريب

قريب

قريب من مكة ويشترط ايضا وجود
الما في المواضع المعتادة حمل الما منها بثمن
المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله
شرا او استيجار هذا اذا كان الشخص
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر
سوا قدر على المشي ام لا فان كان
بينه وبين مكة دون مرحلتين
وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة
ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه
وعن مونة من عليه مونتهم مدة ذهابه
وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللايق
به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق
والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا
بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يا من
الشخص على نفسه او ماله او بضعه

لم يجب عليه الحج وقوله وامكان المسير
ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان
ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد
والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى
الحج فان امكن الا انه يحتاج الى قطع
مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه
الحج للضرورة واركان الحج اربعة احدها
الاحرام مع النية اي نية الدخول
في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد
حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال
الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع
من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا
للعبادة لا مجنونا ولا مغمى عليه ويستمر
وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر
من ذي الحجة والثالث الطواف

بالبيت

بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه
البيت عن يساره مبتديا بالحجر الاسود
محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا
بغير الحجر لم يحسب له والرابع السعي بين
الصفا والمروة سبع مرات وشرطه
ان يبتدي في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة
ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة
مرة وعوده منها اليها مرة اخرى والصفا
بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة
بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة
وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير ان
جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان
قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا
من الاركان ويجب تقديم الاحرام على
كل من الاركان السابقة واركان العمرة

ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة
الاحرام والطواف والسعي والحلق او
التقصير في احد القولين وهو الراجح
كما سبق قريبا والا فلا تكون من اركان
العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة
اشيا احدها الاحرام من الميقات الصادق
بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج
شوال وذو القعدة وعشر ليال
من ذي الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع
السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني
للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا
كان او آفاقيا واما غير المقيم بمكة فميقاته
للمتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة
والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب
الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم

والمتوجه

والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني
من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث
بدا بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويرمي لكل جمرة سبع حصيات واحدة واحدة
فلو رمى حصاتين دفعة حسبت واحدة
ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى
ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي
غيره كلولو وجص والثالث الحلق
والتقصير والافضل للرجال الحلق
وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث
شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا
او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه
يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم
شعر غير الراس من اللحية وغيرها مقام

بشعر الراس وزاد في بعض نسخ المتن
على الواجبات الثلاث المبيت بمزدلفة
والمبيت بمنى ليالي منى والارتقا على
الصفا لكن الصحيح انه سنة وطواف
الوداع وسنن الحج سبع احدها الافراد
وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا
بالحج من ميقاته ويفرغ منه ويفرغ منه ثم
يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة وياتي
بعملها ولو عكس لم يكن مفردا
والثاني التلبية ويسن
الاكثار منها في دوام الاحرام
ويرفع الرجل صوته بها ولفظها
لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك واذا فرغ

من التلبية

التلبية صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم ويسال الله الجنة والرضوان
واستعاذ به من النار والثالث طواف
القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل
الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة
اجزاه عن طواف القدوم والرابع المبيت
بمزدلفة وعده من السنن هو ما يقتضيه
كلام الرافعي لكن في زيادة الروضة وشرح
المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب
والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ
منه ويصليهما خلف مقام سيدنا ابراهيم
عليه السلام ويسر بالقراة فيهما
نهارا ويجهر ليلا واذا لم يصليهما خلف
المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي
موضع شا من الحرم وغيره والسادس

والمبيت عمني هذ اما صححه الرافعي لكن
صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب
والتاسع طواف الوداع عند ارادة
الخروج من مكة لمسافر حاجا كان او لي
طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره المصنف
من سنية قوله مرجوح لكن الاظهر
وجوبه وتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب
عند الاحرام عن المخيط من الثياب وعن
منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب
من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء
ابيضين جديدين والا فنظيفين فصل
في احكام الاحرام محرمات الاحرام وهي
ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على
المحرم عشرة اشيا احدها لبس المخيط
كقميص وقبا وخف ولبس المنسوج كدرع

والمعقود

والمعقود كلبد في جميع بدنه والثاني
تغطية الراس او بعضه من الرجال بما يعد
ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم
يضر كوضع يده على بعض راسه
وكانغماسه في الما واستظلاله بمحمل
وان مس راسه وتغطية الوجه او بعضه
من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها ان
تستر من وجهها ما لا يتاتى معه ستر
جميع الراس الا به ولها ان تسدل على
وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها
والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يومر
بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذي
عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه
لم تجب الفدية للشك وان سترهما
وجبت والثالث ترجيل اي تسريح الشعر

كذا عده المصم من المحرمات لكن الذي
في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر
بالظفر والرابع **حلقه** اي الشعر او نتفه
او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان
ولو ناسيا والخامس **تقليم الاظفار** اي
ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره الا اذا
انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله
ازالة المنكسر فقط والسادس **استعمال
الطيب** قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب
نحو مسك وكافور في ثوبه بان
يلصقه على الوجه المعتاد في استعماله
او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب
ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا
او امراة اخشم كان او لا وخرج بالقصد ما لو
القت عليه الريح طيبا او اكره على استعماله
اوجهل

اوجهل تحريمه او نسي انه محرم فانه
لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية
وجبت والسابع **قتل الصيد** البري
الماكول او ما في اصله ماكول من وحش
وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد
عليه والتعرض لجزئه ونتف شعره
وريشه والثامن **عقد النكاح** فيحرم
على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او لغيره
بوكالة او ولاية والتاسع **الوطي**
من عاقل عالم بالتحريم سوا جامع في حج او
عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة
او مملوكة او اجنبية والعاشر **المباشرة**
فيما دون الفرج كلمس وقبلة **بشهوة**
اما بغير شهوة فلا يحرم **وفي جميع ذلك**
المحرمات السابقة الفدية وسياتي

بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة
المفردة اما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة
له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد الحج
قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله
واما بعد التحلل الاول فلا يفسد به
العقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده
الا الوطي في الفرج بخلاف المباشرة في
غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم
منه بالفساد بل يجب عليه المضي في
فاسده وسقط في بعض النسخ قوله في
فاسده اي الناسك من حج او حصر عمرة بان
ياتي ببقية اعمالهما ومن اي والحاج الذي
فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل
حتما بعمرة فياتي بطواف وسعي وحلق
ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعليه
اي الذي

اي الذي فاته الوقوف القضا فورا فرضا
كان نسكه او نفلا وانما يجب عليه القضا
في فوات لم ينشا عن حصر فان احصر فتحلل
وكان له طريق غير الذي وقع الحصر فيها لزمه
سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض
عنه في الاصح وعليه مع القضا الهدي
ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي ومن
ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من
احرامه حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن
بدم ومن ترك واجبا لزمه دم وسياتي
بيان الدم ومن ترك سنة من سنن الحج
لم يلزمه بتركها شي فيظهر من كلام المصنف
الفرق بين الركن والواجب والسنة فصل
في انواع الدما الواجبة بترك واجب او فعل
حرام والدما في الاحرام خمسة اشيا احدها

الوجب بترك نسك اي ترك مامور به
كترك الاحرام من الميقات وهواي الدم ه
علي الترتيب فيجب اولا بترك المامور
به شاة يجزي في الاضحية فان لم يجدها
اصلا او وجدها بزيادة علي ثمن المثل
فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن
قبل يوم عرفة فيصوم سادس الحجة وسابعه
وثامنه وصيام سبعة ايام اذا رجع
الي اهله ووطنه ولا يجوز صومها في
اثنا الطريق فان اراد الاقامة بمكة
صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة
في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق
بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة
امكان السير الي وطنه وما ذكره المصنف من
كون الدم المذكور دم ترتيب موافق
للروضة

للروضة وشرح المهذب لكن الذي
في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب
وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها
اشتري بقيمتها طعاما وتصدق به
علي مساكين الحرم والفقرا فان عجز
صام عن كل مد يوما والثاني الدم
الواجب بالحلق والترفه كالطيب
والدهن والحلق اما بجميع الراس
او لثلاث شعرات وهواي الدم علي
التخيير فيجب اما شاة تجزي في الاضحية
او صوم ثلاثة ايام او التصدق
بثلاثة اصع علي ستة مساكين
او فقرا لكل منهم نصف صاع من طعام
يجزي في الفطرة والثالث الدم
الواجب بالاحصار فيتحلل المحصر

بنية التحلل بان يقصد الخروج من
نسكه بالاحصار ويلي اي يذبح شاة
حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح
والرابع الدم الواجب بقتل الصيد
وهو اي الدم على التخيير بين ثلاثة
ان كان الصيد مما له مثل والمراد
بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة
وذكر المص الاول من هذه الثلاثة
بقوله اخرج المثل من النعم اي يذبح
المثل من النعم ويتصدق به على
مساكين الحرم وفقرائه فيجب في
قتل النعامة بدنة وفي بقرة
الوحش وحماره بقرة وفي الغزال
عنز وبقية صور الذي له مثل مذكور
في المطولات وذكر الثاني في قوله

او قومه

او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة
يوم الاخراج واشترى بقيمتها طعاما
يجزي في الفطرة وتصدق به على
مساكين الحرم وفقرائه وذكر الثالث
في قوله او صام عن كل مد يوما وان
بقي اقل من مد صام عنه يوما وان كان
الصيد مما له مثل فيتخير بين امرين
له ذكرهما بقوله اخرج بقيمته طعاما
وتصدق به او صام عن كل مد يوما
والخامس الدم الواجب بالوطي من
عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع في
قبل او دبر كما سبق وهو اي الدم الواجب
على الترتيب فيجب فيه اولا بدنة
وتطلق على الذكر والانثى من الابل فان
لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع

من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة
بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشتري
بقيمتها طعاما وتصدق به علي
مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير في
الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق ه
بالدراهم لم يجزوه فان لم يجد طعاما
صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدي علي
قسمين احدهما ما كان عن احصار وهذا
لا يجب بعثه الي الحرم بل يجز يذبح في موضع
الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب ترك
واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم
وذكر المص هذا في قوله ولا يجزيه
الهدي ولا الاطعام الا بالحرم ه
واقل ما يجزي اي يدفع ه
الهدي الي ثلاثة مساكين او فقرا

ولا يجزيه

ويجزيه ان يصوم حيث شاء من الحرم
وغيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان
مكرها علي القتل ولو احرم ثم جن
فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر ولا
يجوز قطع شجرة اي الحرم وتضمن
الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة
كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز
ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي لا
يستنبته الناس بل ينبت بنفسه
اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه
لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال
والمحرم في ذلك الحكم السابق سواء
ولما فرغ المص من معاملة الخالق وهي
العبادات اخذ في معاملة الخلائق وهي
المعاملات فقال كتاب احكام البيوع

وغيرها من انواع المعاملات كقراض
وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة
مقابلة شي بشي فدخل ما ليس
بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل
في تعريفه انه تمليك عين مالية
بمعاوضة باذن شرعي او تمليك
منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي
فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي
الربا ودخل في منفعة تمليك حق
البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها
لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشيا
احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة
فجايز اذا وجدت الشروط من كون المبيع
طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه
للعاقد عليه ولاية ولا بد في البيع من
ايجاب

ايجاب وقبول فالاول كقول البايع اومن
القايم مقامه بعتك او ملكتك بكذا
والثاني كقول المشتري او القايم مقامه
اشتريت او تملكت ونحوهما والثاني
من الاشيا بيع شي موصوف في الذمة
ويسمى هذا بالسلم فجايز اذا وجدت
فيه الصفة على ما وصف به من
صفات السلم الاتية في فصل السلم
والثالث بيع عين غايبة لم تشاهدها
للعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد
بالجواز في هذه الصورة الثلاثة الصحة
وقد يفهم قوله لم تشاهد بانها
ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه
يجوز ولكن محل هذا في عين لم تتغير غالبا
في المدة المتخللة بين الروية والشرا

ويصح بيع كل طاهر مملوك منتفع به وصرح
المص بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا يصح
بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن
او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره
ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل
وسبع لا ينفع فصل والربا بالف مقصورة
لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض
باخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة
العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما
والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي
المطعومات وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير
ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة
كذلك اي بالفضة مضروبين كانا
او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح
بيع

بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله
نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء من
ذلك مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع ما
ابتاعه الشخص حتى يقبضه سواء
باعه للبائع او لغيره ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان سواء كان من جنسه كبيع
لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من
ماكول كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز بيع
الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي
حالا مقبوضا قبل التفرق وكذا المطعومات
لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا
متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل
التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره
متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل

قبض كله بطل او بعد قبض كله لبعضه
ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز
بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير
في الهواء والمتبايعان بالخيار بين امضاء
البيع وفسخه اي يثبت لهما خيار
المجلس اما بتفرق المتبايعين في انواع
البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم
تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس
اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس
العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد
فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر
الاخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي
الحق للاخر ولهما اي المتبايعان وكذا
لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترط
الخيار في انواع البيع الى ثلاثة ايام
ويحسب

ويحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد
الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان
المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل
العقد واذا وجد بالمبيع عيب اي عيب
موجود قبل القبض تنقص به القيمة او
العين نقصا يفوت به غرض صحيح
وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم
ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته
واباقه فللمشتري رده اي المبيع ولا
يجوز بيع الثمرة المفردة عن الشجرة
مطلقا اي عن شرط القطع الا بعد بدو
اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون
انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة
قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما
يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد

وصفرة كالعناب والاجاص والبلح اما
قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا
لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا
بشرط القطع سواجرت العادة بقطع
الثمرة اولا ولو قطعت شجرة عليها
ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا
يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض
الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع
مع الارض او منفردا عنها لكن بعد
اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع
ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه لزمه
سقيه قدر ما تنموا به الثمرة ويسلم من
التلف سواخلى البايع بين المشتري
والمبيع اولم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه
رطبا بكون الطا الرطلة واثا ربلك اي الله يعتبر في بيع
الربويات

الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا
بيع عنب بعنب ثم استثني المص من
ذلك قوله الا اللبن فانه يجوز بيع بعضه
ببعض قبل تجبينه واطلق المص اللبن
فيشمل الحليب والرايب او المخيض والحامض
والمعيار في اللبن الكيل حتي يصح بيع
الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا
وزنا فصل في احكام السلم وهو
والسلف لغة بمعني واحد وشرعا بيع
شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم ولا
يصح الا بايجاب وقبول ويصح
السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم
انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما
اي في شيء تكاملت فيه خمس شرايط احدها
ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة

التي يختلف بها الغرض من المسلم فيه
بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه وان
لا يكون ذكر الاوصاف على وجه يودي
لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية
واختها او ولدها والثاني ان يكون جنسا
لم يختلط به غيره فلا يصح السلم
في المختلط المقصود الاجزا التي لا تنضبط
كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاوه
صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث
مذكور في قوله ولم تدخله النار لاحه
لاحالته اي بان يدخله الطبخ او شي
فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن
صح السلم فيه والرابع ان لا يكون معينا
بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك
هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس

كلؤلؤ

بسلم

بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا على
في الاظهر والخامس ان لا يكون من معين
كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من
هذه الصبرة فانه باطل ثم لصحة السلم
فيه ثمانية شروط وفي بعض النسخ يصح
السلم بثمانية شرائط الاول مذكور
في قول المصنف وهو ان يصفه بعد ذكر
جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف
بها الثمن فيذكر في السلم في رقيق مثلا
نوعه كتركي او هندي وذكورته وهـ
وانوثته وسنه تقريبا وقده طولا
او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف
بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل
والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير
المذكورة والانوثة والسن واللون

وفي بعض النسخ المسلم فيه

والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر
والكبر والذكورة والانوثة والسن ان
عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان
او حرير والنوع كقطن عراقي والطول
والعرض والغلظ والدقة والصفاقة
والرقة والنعومة والخشونة ويقاس
بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في
الثوب يحمل على الخام لا المقصور والثاني
ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه
اي يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في
مكيل او وزنا في موزون وعدا في معدود
وزرعا في مزروع والثالث مذكور في قول
المصنف وان كان المسلم فيه موجلا ذكر العاقدان
وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو
اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم
يصح

لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه
موجودا عند الاستحقاق في الغالب
اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم
فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء
لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه
اي محل التسليم ان كان للموضع لا يصلح له
او يصلح له لكن لحمله الى موضع التسليم
مونة والسادس ان يكون الثمن معلوما
بالقدر او بالروية له والسابع ان
يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في المجلس
اي مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل
قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض
بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة
والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم
براس مال السلم وقبضه المحتال وهو

المسلم اليه من المحال عليه في المجلس
لم يكف والثامن ان يكون عقد السلم
ناجزا لم يدخله خيار الشرط اي بخلاف
خيار المجلس فانه يدخله **فصل** في
احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا
بعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي
منها عند تعذر استيفائه ولا يصح
الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل
من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق
التصرف وذكر المص ضابط المرهون
في قوله وكلما جاز بيعه جاز رهنه في
الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة
واحترز المص بالديون عن الاعيان فلا
يصح الرهن عليها كعين مغصوبة
ومستعارة ونحوها من الاعيان المضمونة
واحترز

واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها
كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن
الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن
فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه
لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع
فيه والرهن وضعه على الامانة وحينئذ
لا يضمنه المرتهن اي لا يضمن المرتهن
المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط
بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم
يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان
ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو
ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن
لم يقبل الا ببينة لانه اخذه لغرض
نفسه واذا قبض المرتهن بعض الحق
الذي على الراهن لم يخرج اي ينفك

شي من الرهن حتي يقبض جميعه
اي الحق الذي علي الراهن فصل في
الحجر علي السفيه والمفلس والحجر لغة
المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف
التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من
السفيه وجعل المص الحجر علي ستة من
الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه
وفسره المص في قوله المبذر لماله اي
يصرفه في غير مصارفه والمفلس وهو
لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به
عن قلة المال او عدمه وشرعا الذي
ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه
او بديونه والمريض المخوف عليه من
مرضه والحجر عليه فيما زاد علي الثلث
وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة
هذا

هذا اذا لم يكن علي المريض دين فان
كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه
في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي
لم يوذن له في التجارة فلا يصح تصرفه
بغير اذن سيده وسكت المص عن اشيا
من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر علي
المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر علي الراهن
لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون
والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع
ولا شرا ولا هبة ولا غيرها من التصرفات
واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه
وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع
المفلس سلما طعاما او غيره او اشترى
كلا منهما بثمن في ذمته صح دون تصرفه
في اعيان مال فلا يصح وتصرفه في نكاح

مثلا اوطلاق اوخلع صحيح واما المراة
المفلسة فان اختلعت علي عين لم يصح
او دين في ذمتها صح وتصرف المريض فيما
زاد علي الثلث موقوف علي اجازة الورثة
فان اجازوا الزايد علي الثلث صح والا
فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض
لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده
اي بعد الموت واذا اجاز الوارث ثم
قال انما اجزت لظني ان المال قليل
وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف
العبد اي الذي لم يؤذن له في التجارة ه
يكون في ذمته ومعني كونه في ذمته انه
يتبع به بعد عتقه اذا عتق فان اذن
له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب تلك
الاذن فصل في الصلح وهو لغة قطع

المنازعة

المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها
ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعي به في
الاموال وهو ظاهر وكذا ما يفضي
اليها اي الاموال كمن ثبت له علي شخص
قصاص فصالحه عليه علي مال بلفظ
الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا
وهو اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضة
فالابرا اي صلحه اقتصاره من حقه
اي دينه علي بعضه فاذا صالحه
من الالف الذي له في ذمته شخص علي
خمسماية منها فكانه قال اعطني هـ
خمسماية وابرأتك من خمسماية
ولا يجوز يعني لا يصح فعله اي تعليق
الصلح مع الابرا علي شرط كقوله
اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك

والمعاوضة اي صلحها عنه وله من
حقه الي كثير كان ادعي عليه دارا او
شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه
علي معين كثوب فانه يصح ويجري
عليه اي علي هذا الصلح حكم البيع
كانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب
وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام
البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف
قبل القبض ولو صالحه علي بعض العين
المدعاة فهي هبة منه لبعضها المتروك
منها فيثبت في هذه الهبة احكامها
التي تذكر فيها ويسمي هذا صلح
الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض صلح
المتروك كان باعه العين المدعاة ببعضها
ويجوز للانسان المسلم ان يشرع جنح
اوله

اوله اي يخرج روشنا ويسمي ايضا
بالجناح وهو اخراج خشب علي جدار
في هواء طريق نافذ ويسمي ايضا بالشارع
بحيث لا يتضرر المار به اي الروشن
بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام
الطول منتصبا واعتبر الماوردي ان
يكون علي راسه الحمولة العالية
وان كان الطريق النافذ ممر فرسان
وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر
تحته المحمل علي البعير مع اخشاب
المظلة الكائنة في المحمل فوق المحمل
اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن
والساباط وان جاز له المرور في الطريق
النافذ ولا يجوز اشراع الروشن
في الدرب المشترك الا باذن الشركاء

علي السلاوي

في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره
منهم الى الدرب وليس المراد بهم من
لاصق منهم جداره بلا نفوذ باب اليه
وكل من الشركا يستحق الانتفاع من
باب داره الى راس الدرب دون ما يلي
اخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب
الا باذن من الشركا وحيث منعوه لم يجز
تاخيره وحيث منع من التاخير فصالحه
شركا الدرب بمال صح فصل في الحوالة بفتح
الحاء وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من
التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق
من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه
وشرايط الحوالة اربعة
وشرايط الحوالة الاربعة احدها
رضي

رضي المحيل وهو من عليه الدين
لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في
الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين
عليه والثاني قبول المحتال وهو مستحق
الدين على المحيل والثالث كون الحق
المحال به مستقرا في الذمة والتقييد
بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي
لكن النووي استدرك عليه في الروضة
وحينئذ فالمعتبر في صحة دين الحوالة
ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم
والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة
المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر
والنوع والحلول والتاجيل والصحة
والتكسير وتبرا بها اي الحوالة ذمة
المحيل اي عن دين المحال ويبرا ايضا

المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق
المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر
اخذه من المحال عليه بفلس او جحد الدين
ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال
عليه مفلسا عند الحوالة وجهله
المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل فصل
في الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء
ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة
الغير من المال وشرط الضامن اهلية
التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة
في الذمة اذا علم قدرها والتقييد
بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان
الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير
مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله
علم

علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح
ضمانها كما سياتي ولصاحب الحق اي
الدين مطالبة من شاء من الضامن
والمضمون عنه وهو من عليه الدين اذا
كان الضمان على ما بيناه فقط في اكثر
نسخ المتن واذا غرم الضامن رجع على
المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله
اذا كان الضمان والقضا اي كلا منهما
باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم
قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا
ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا
كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان
ما لم يجب كضمان مائة تجب على زيد
في المستقبل الا درك اي ضمان درك
المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان

قوله واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه

قوله واذا

ان خرج المبيع مستحقا ويضمن للبائع
المبيع ان خرج الثمن مستحقا **فصل** في
ضمان غير المال من الابدان ويسمى بكفالة
البدن وكفالة الوجه ايضا والكفالة بالبدن
جائزة اذا كان على المكفول له اي ببدنه
حق لادمي كقصاص وحد قذف وخرج
بحق الادمي حق الله تعالى فلا تصح
الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى
كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ
الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان
التسليم بلا حائل يمنع للمكفول له منه
امامه وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل **فصل**
في الشركة وهي لغة الاصطلاح الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع
في شيء واحد لاثنين فاكثر والشركة
خمس

خمس شرائط الاول ان تكون الشركة
على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
ولو كانا مغشوشين واستمر رواجها
في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبائك
وتكون الشركة ايضا على المثلي كالحنطة
لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها
في الجنس وبعض عرض بوجهي
والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح
الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح
ومكسورة ولا في حنطة بيضا وحمراء
والثالث ان يخلطا المالين بحيث لا يمتاز
لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد
منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف
وقبضه
واذا اذن له فله تصرف بلا ضرر فلا يبيع
كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا
بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك

بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي
عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه
قولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون
الربح والخسران علي قدر المالين سوا
تساوي الشريكان في العمل في المال المشترك
او تفاوتا فيه فان تساوي في الربح مع تفاوت
المالين او عكسه لم يصح وشرط الشركة
عقد جايز من الطرفين وحينيذ لكل
واحد منهما اي الشريكين فسخها متي
شا وينعزلان عن التصرف بفسخها
ومتي مات احدهما او جن او اغمي عليه
بطلت تلك الشركة فصل في احكام
الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض شخص
شيا له فعله مما يقبل النيابة الي غيره

ليفعله

ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد
الايصا وذكر المص ضابط الوكالة بقوله
وكلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه
جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن
غيره فلا يصح من صبي ومجنون ان
يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه
ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل
في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة
مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في
بيع عبد سيملكه او في طلاق امراة سينكحها
بطل والوكالة عقد جايز من الطرفين
وحينيذ لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل
فسخها متي شا وتنفسخ الوكالة بموت
احدهما او جنونه او اغمايه والوكيل امين
وقوله يقبضه او فيما يصرفه ساقط في اكثر

البيع ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط
فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع
قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة
مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة
شرايط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه
ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في
الغالب والثاني ان يكون بثمن المثل نقدا اي حالا
فلا يبيع الوكيل نسية وان كان قدر
ثمن المثل والثالث ان يكون بنقد البلد
فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب
منهما فان استويا باع بالانفع فان استويا
تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج
النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا
مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير
ولو صرح للوكيل في البيع من الصغير
كما قال

كما قال المتولي خلافا للبغوي والاصح ان
يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان
سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان
صرح للوكيل بالبيع منهما صح جزما ولا يقبل
الوكيل علي موكله فلو وكل شخصا في
خصومة لم يملك الاقرار علي الموكل ولا
الابرا من دينه ولا الصلح عنه وقوله لا
باذنه ثابت فقط في بعض النسخ والصحيح
ان التوكيل في الاقرار لا يصح **فصل** في
احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا
اخبار بحق علي المقر فخرجت الشهادة
لانها اخبار بحق للغير علي الغير والمقر به
ضربان احدهما حق الله تعالي كالسرقة
والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف
لشخص فحق الله تعالي يصح الرجوع

فيه عن الاقرار كان يقول من اقر بالزنا
رجعت عن هذا الاقرار وكذبت فيه
ويسن للمقر بالزنا الرجوع فيه وحق
الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله
تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي
مبني على المشاحة وتفتقر صحة الاقرار
الى ثلاثة شرائط احدها البلوغ فلا
يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن
وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار
المجنون والمغمى عليه وزائل العقل
بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران
والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره
بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر
فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به

كون

كون المقر مطلق التصرف واحترز المص
بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار
ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد
بل يصح من السفيه واذا اقر الشخص
بمجهول كقوله لفلان علي شيء رجع
اليه اي الى المقر في بيانه اي المجهول
فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس
ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من
جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه
لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم
وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على
الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه
بعد ان طولب به حبس حتى يبين
المجهول فان مات قبل البيان طولب به
الوارث ووقف جميع التركة ويصح

بذبحها ونسلها فالاباحة صحيحة
والشاة عارية وتجوز العارية مطلقا
اي من غير تقييد بوقت وموقتة
بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا
وفي بعض النسخ وتجوز العارية

الاستثنا في الاقرار اذا وصله به اي وصل المقر
الاستثنا بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت
اوكلام كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة
تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثنا ان لا
يستغرق المستثنى منه فان استغرقه كقوله لزيد
علي عشرة الا عشرة ضر وهو اي الاقرار في حالة
الصحة والمرض سوا حتى لو اقر شخص في صحته •
بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار
الاول على الثاني وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية
فصل في احكام العارية وهي بتشديد اليا على الافصح ماخوذة
من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع
من اهل

لجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك
على الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب
به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به
الوارث ووقف جميع التركة **ويصح الاستثنا في الاقرار**
اذا وصله به اي وصل المقر الاستثنا بالمستثنى منه فان
فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير
كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثنا ان لا
يستغرق المستثنى منه فان استغرق نحو لزيد علي عشرة
الا عشرة ضر **وهو** اي الاقرار **في حال الصحة والمرض سوا**
حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو
ولم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما
بالسوية **فصل** في احكام العارية وهي بتشديد
الياء في الافصح ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها
الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع
به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه
وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون
لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته
الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله **وكل**
ما امكن الانتفاع به منفعة مباحة **مع بقاء عينه جازت**
اعارته خرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه
اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله **اذا كانت منافعه**

اركان العارية اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة اهـ

اثارا فخرج المنافع التي هي اعيان كاعاره شاه للبنها
وشجره لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ
هذه الشاه فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحه صحيحه
والشاه عاريه وتجوز العاريه مطلقا من غير تقييد
بوقت ومقيدا بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي
بعض النسخ وتجوز العاريه مطلقه ومقيده بمده وللمعير
الرجوع في كل منهما وهي اي العاريه اذا تلفت لا باستعمال
ماذون فيه مضمونه على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها
يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال ماذون
فيه كاعاره ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال
فلا ضمان فصل في احكام الغصب وهو لغه اخذ
الشي ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا على حق الغير عدوانا
ويرجع في الاستيلا للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه
مما ليس بمال كجلد ميته وكلب نافع وزبل حمام وخرج بعدوان
الاستيلا بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه
ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش
نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير
لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب
برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ
ومن غصب مال امري اجبر على رده الخ فان تلف المغصوب
ضمنه الغاصب بمثله ان كان له مثل والاصح ان المثلي

ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن
لا غاليه ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله
او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما
واختلفت قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم
التلف والعبرة في القيمه بالنقد الغالب فان غلب نقدان
وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما فصل
في احكام الشفعه وهي بسكون الفا وبعض الفقها يضمها
ومعناها لغه الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم على الشريك الحادث بسبب الشركه بالعوض
الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعه واجبه
اي ثابته للشريك بالخلطه اي خلطه الشيوع دون
خلطه الجوار فلا شفعه لجار الدار ملاصقا كان او غيره
وانما تثبت الشفعه فيما ينقسم اي يقبل القسمه دون ما لا
ينقسم كحمام صغير فلا شفعه فيه فان امكن انقسامه كحمام
كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعه فيه والشفعه ثابته
ايضا في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفه والمحتكره كالعقار
وغيره من البنا والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع
شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن
مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب
اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعه بمعنى طلبها
على الفور وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص

باخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا
يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط
في ذلك ان ما عد توانيا في طلب حق الشفعة اسقطها
والا فلا فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها
بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا عن بلد
المشتري او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل ان قدر
والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من
التوكيل او الاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع
لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك
صدق بيمينه واذا تزوج شخص امراة على شقص اخذه
اي الشقص الشفيع بمهر المثل لتلك المراة وان كان
الشفعاء جماعة استحقوها اي الشفعة على قدر حصصهم
من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه
وللاخر سدسه فباع صاحب النصف حصته اخذها
الاخران اثلاثا فصل في احكام القراض وهو لغة
مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل
يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض اربعة شروط احدها
ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير الخالصة
فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها
الفلوس والثاني ان ياذن رب المال للعامل في التصرف
اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف على العامل

كقوله لا تشتر شيئا حتى تشاورني او لا تشتر الا الحنطة
البيضاء مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا
قوله هنا او فيما اي في التصرف في شيء لا ينقطع وجوده
غالبا فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده كالخيل
البلق لم يصح والثالث ان يشرط له اي يشرط المالك
للعامل جزءا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال
المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك شيئا
فيه او نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا
صح ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر بمدة كقوله قارضتك
سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد قارضتك
والقراض امانة وحينئذ لا ضمان على العامل في مال
القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا
حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح
واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك
والعامل فسخه فصل في احكام المساقاة وهي لغة
مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب
لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا معلوما من ثمره
والمساقاة جائزة على شيئين فقط النخل والكرم فلا تجوز
المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من جائز
التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند
المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته

الملك لتعهده ونحو ذلك ويشترط قبولا للعامل ولها
اي للمساقاة شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة
كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح
والثاني ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة كنصفها
او ثلثها فلو قال المالك على ان ما فتح الله من الثمرة شيئا يكون بيننا
صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود
نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع
الاناث فهو على العامل والثاني عمل يعود نفعه الى الارض
كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان
يشرط المالك على العامل شيئا ليس من عمل المساقاة كحفر
النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال
عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة جائز
لازم من الطرفين فلو خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمر النخل
للساقي عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله

فصل

في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي
لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من الموجر
والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة
وبمقصودة استيجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة
البضع فان العقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجواري
للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة

الا

كاجرتك هـ
الا بايجاب وقبول كاستاجرت وذكر المصنف ضابط
ما تصح اجارته بقوله وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه
كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته والا
فلا وصحة اجارة ما ذكر بشروط ذكرها بقوله اذا قدرت
منفعته باحد امرين اما بمدة كاجرتك هذه الدار سنة
او عمل كاستاجرتك لتخيط هذا الثوب وتجب الاجرة في
الاجارة بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان
يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة حينئذ ولا تبطل
الاجارة بموت احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر ولا بموت
المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها
ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفاء منفعة العين
الموجرة وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام
الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر
للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر
قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد
في المدة الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمى
وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض
العين الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل
والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة
فان الموجر اذا احضرها وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة
بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين الموجرة يد

بدا امانه وحينئذ لا ضمان على الاجير الا بتعد وان فيها
كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا اثقل منه
فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة
ما يجعل للشخص على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف
عوضا معلوما على عمل معين او مجهول لمعين او غيره والجعالة
جائزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط
في رد ضالته عوضا معلوما كقول مطلق التصرف من رد
ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق المراد ذلك لنا لعوض المشروط
له فصل في المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل واذا دفع شخص الى رجل
ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن
النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة
وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وان
اكراه اي شخص اياها اي ارضا بذهب او فضة وشرط له
جزءا معلوما في ذمته جاز اما لو دفع الى شخص ارضا فيها نخل
كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه
المزارعة تبعا للمساقاة فصل في احكام احياء الموات
وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا
ينتفع بها احد واحياء الموات جائز بشرطين احدهما ان يكون
مسلما فيسن له احياء الارض الميتة سواء اذن له الامام
ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كأن حمى الامام قطعة

لكنه رجع عنه واختار البطلان تبعا للامام مالك والامام ابي حنيفة صح

فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي
والمعاهد والمستأمن فليس لهم الاحياء ولو اذن لهم الامام و
الثاني ان تكون الارض لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ
ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا
وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا
ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف مالكه والعمارة
اسلامية فهذا المعمور مال ضائع امره الى راي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحياء
وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا ويختلف هذا
باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احياء
الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها
بما جرت به العادة لذلك المكان من اجر او حجر او قصب
واشترط ايضا سقف بعضها ونصب باب واذا اراد
المحيي احياء الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط
السكنى ولا يشترط السقف وان اراد احياء الموات
مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي الارض بكسح مستعل
فيها وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من نهر او حفر
قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح
فان اراد المحيي احياء الموات بستانا فجمع التراب والتحويط
حول ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك
الغرس على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله

لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة شرائط
احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب الما فان لم
يفضل بها لنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان
يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا ان كان هناك
كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا يجب
عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون الما
في مقره وهو مما يستخلف في بئر او عين فاذا اخذ هذا الما
في انا لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للما
فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر ان لم يتضرر
صاحب الما في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها
منعت منه واستقى لها الرعاة كما قاله الماوردي
وحيث وجب البذل للما امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح
فصل في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس
مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقا عينه وقطع
التصرف فيه على مصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط
الواقف صحة عبارته واهليته التبرع والوقف جائز
بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ والوقف جائز بثلاثة
شرائط احدها ان يكون الوقف مما ينتفع به مع بقا
عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة
اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا
فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه

ولو مالا

كمطعوم

كمطعوم
وريحان فلا يصح وقفه والثاني ان يكون الموقوف على اصل
موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد للواقف
ثم على الفقرا ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقرا
كان منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف
المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد
على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو
الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون
الوقف في محظور بظا مشالة اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة
كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف
ظهور قصد القربة كالوقف على الفقرا او لا كالوقف على
الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا
سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جا راس الشهر فقد
وقفت كذا وهو اي الوقف على ما شرط الواقف فيه من
تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاورع
منهم او تاخير كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولاد
وتسوية كوقفت على اولادي بالتسوية بين ذكورهم
واناثهم وتفضيل لبعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادي
للذكر مثل حظ الانثيين فصل في احكام الهبة وهي
لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب من
نومه اذا استيقظ وكان فاعلها استيقظ للاحسان
وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض

وحد الورع الزيادة على العدالة مما يفيده
صح

ابن عام من وحرم صيام خمسة ايام الى فصل احكام اللقيط

في لومن الا على وخرج بالمنجز الوصيه وبالمطلق التمليك المو
وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصيه
ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط
الموهوب في قوله **وكلما جاز بيعه جازت هبته** وما لا
يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما
فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما **ولا تلزم الهبة الا
بالقبض** باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب
قبل قبض الهبه لم تنفسخ الهبه وقام وارثه مقامه في
القبض والاقباض **واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب
ان يرجع فيها الا ان يكون والدا** وان علا **واذا اعمر** شخص
شيا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار **او ارقبه**
اياها كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبا اي ان
مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض
كان ذلك الشي للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما **ولورثته
من بعده** وبلغو الشرط المذكور **فصل** في احكام اللقطة
وهي بفتح القاف اسم للشي الملتقط ومعناها شرعا مال
ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما **واذا وجد** شخص
بالغا كان او لا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا **لقطة
في موات او في طريق فله اخذها وتركها واخذها اولى
من تركها ان كان اخذها على ثقة من القيام بها** فلو تركها من
غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على الالتقاط لتملك او حفظ
وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد
تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة
من الخيانه فيها

وينزع

للتعبد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة
بل انتفاء المعصية وسوى وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف
على الفقراء او لا كالوقف على الاغنياء ويشترط ايضا في الوقف ان لا يكون موقتا
كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وقفت
كذا او هو اي الوقف على ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف
عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم او تاخير كوقفت على اولادي فاذا
انقرضوا فعلى اولادهم وتسوية كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكورهم واناثهم
وتفضيل البعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين
فصل في احكام الهبة وهي لغة ما خوذة من هبوب الريح ويجوز ان يكون الحق
وتحريم [illegible] لارباب الولاة ماخوذة من هب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها
استيقظ للاحسان وهي شرعا تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من
الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت وخرج بالعين هبة
المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا
وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله وكلما جاز بيعه جازت هبته
وما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما
ويجوز هبتهما ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن الواهب ولو مات
الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في
والاقباض واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب
ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان علا واذا اعمر شخص شيا اي دارا
مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه الدار
اي جعلتها لك رقبا اي ان مت قبلي عادت الي او مت قبلك استقرت لك
فقبل وقبض كان ذلك الشي للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول
فيهما ولورثته من بعده وبلغو الشرط المذكور فصل في احكام اللقطة
وهي بفتح القاف اسم للشي الملتقط ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط
او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص بالغا كان او لا مسلما كان او لا
او لا فاسقا

ارکانها [illegible] واهب وموهوب [illegible] وصيغة

للقبض

كان اولا لقطة في موات او في طريق فله اخذها وتركها
ويكون واخذها اولا من تركها ان كان الاخذ لها على ثقة من امانته
ملو تركها شيء اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك او
حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل
ولا يعتمد تعريف الفاسق للقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه
من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف
يتملك اللقطة للصبي ان راى المصلحة في تمليكه له وان اراد تملكها اي
اللقطة وجب عليه ان يعرفها [illegible] في اللقطة عقب اخذها صفتها [illegible]
وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعاء
ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي يربط به وجنسها من ذهب او فضة
ونوعها وقدرها ويعرف بفتح اوله ويكون ناشيا من المعرفة
وان يحفظها حتما حتى يحرز مثلها بعد ما ذكر اذا [illegible]
اراد اللقطة تملكها عرفها بتشديد الراء من التعريف سنة على باب
المساجد عند خروج الناس من الجماعة وفي المواضع التي وجدها فيه وفي الاسواق
ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا
وابتداء السنة من وقت التعريف لا من الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة
بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة
ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة
بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة
ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها على المالك
وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها
سواء تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه
زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد
تعريفها كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي
السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر
مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا
وطلبها المالك وان اراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان
تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش
في الاصح [illegible] في بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة اضرب احدها ما يبقى على
الدوام كذهب وفضة ونحوهما اي ما سبق من تعريفها سنة [illegible] بعد السنة تخيير ما
اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب
اي الملتقط له فيخير بين خصلتين اكله وغرمه اي غرم قيمته او بيعه
وحفظ ثمنه الجمهور لعله والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل
الملتقط ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه
والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع
من صغار السباع وحمل فهو اي ملتقطه مخير بين ثلاثة امور اكله
وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ
ثمنه الى ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع
كبعير ونحوه فان وجده الملتقط في الصحراء تركه وحرم التقاطه
للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في العمران فهو
مخير بينه الاشياء الثلاثة فيه والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع
فصل في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد ومن
يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قاله بعضهم المجنون البالغ واذا
وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيته
وكفالته واجبة على الكفاية فان التقطه بعض ممن هو اهل للحفظ
سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به
واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه واشار المصنف
لشروط الملتقط بقوله ولا يقر الا في يد امين حر مسلم رشيد فان وجد
معه اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه
الا باذن الحاكم فان لم يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته كاينة في
بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطاء فصل

وجعل مقره بحارة الشاباشة خزنة النجرنجي

فصل

في احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة الشي الموضوع
عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ
والوديعة امانة في يد الوديع يجب قبولها على ... الامانة
فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع كما في الروضة
كاصلها وهذا محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه
مجانا ولا يضمنها الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي
كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر
من الوديع ومنها ان ينقلها من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز
وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها على المودع بكسر الدال
وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا
طولب الوديع بها اي بالوديعة ولم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت
ضمن فان اخر اخراجها لعذر لم يضمن

كتاب

احكام الفرائض والوصايا والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من
الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه
والوصايا جمع وصية من وصيت الشي بالشي اذا وصلته به والوصية
شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون من الرجال
المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد
المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخا والعم
وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق الى اخره
ولو اجتمع كل من الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة والوارثون من

اركان الارث ثلاثة وارث وموروث وحق موروث انتهى

النساء المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشرة
وعد المصنف السبع في قوله البنت وبنت الابن والام و
الجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة الى اخره
ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن
والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه
الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة
الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان اي الاب والام وو
لد الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد
والامة ولو عبر بالرقيق كان اولى والمدبر وام الولد و
المكاتب واما المبعض فيورث عنه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه
الحر لقريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا
يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا او لا والمرتد ومثله
الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين
فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر من الكافر وان
اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من
ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم
ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبة
والاقرب منهم من ليس له حالة تعصيبه سهم مقدر من
المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر ليس لهم حال
التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في
غير التعصيب ثم عد المصنف الاقرب منهم في قوله الابن ثم
ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ

للاب

الى اخره وقوله ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه اي فيقدم
العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب
من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من
الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدم العصبة
من النسب والميت عتيق فالمولى [illegible] المعتق يرثه
بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت
عصبة بالنسب ولا عصبة بالولا فماله لبيت المال والفروض
وفي بعض النسخ والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى
ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول و
الستة هي النصف والربع والثمن والثلثان و
الثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة
مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف
فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما عن
ذكر يعصبها والاخت من الابوين والاخت من الاب اذا
انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه
ولد ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع فرض
اثنين للزوج مع الولد وولد الابن سواء كان الولد منه
او من غيره وهو اي الربع للزوجة اي الزوجة والزوجتين والثلاث
والاربع في الزوجة
والزوجات مع عدم الولد وولد الابن والثمن
حذف الثلاث لكن اثباتها في الفرض حسن للتنبيه
فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد
او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان

والثلثان
فرض اربعة البنتان فاكثر وبنتا الابن فاكثر وفي بعض
النسخ وبنات الابن والاختان من الاب والام فاكثر والاختان
من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخواتهن فان
كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كان عشرا والذكر
واحدا فلهن عشر من اثنا عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد
ينقص كبنتين مع ابنين والثلث فرض اثنين للام اذا
لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
من الاخوة ولا الاخوات سواء كن اشقا او لاب او لام وهو اي
٢ الثلث للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام
ذكورا كانوا او اناثا او اختلطوا او بعضهم كذا او بعضهم كذا والسدس
فرض سبعة الام مع الولد وولد الابن او اثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم
ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس للجدة
عند عدم الام وللجدتين والثلاث ولبنت الابن مع بنت
الصلب لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب مع الولد
او ولد الابن وسيأتي كلام المعتق فلو خلف الميت بنتا وابا
فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي له تعصيبا وفرض
الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس الى
مع الاخوة كما اذا كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له
من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة اخوة
وهو اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى
وتسقط الجدات سواء كن قربى او بعدى بالام فقط وتسقط
الاجداد بالاب وتسقط ولد الام اي الاخ للام مع

وجود ابعد الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن كذلك
ومع الاب والجد وان علا ويسقط ولد الاب والام
مع ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب
ويسقط ولد الاب وهو الاخ للاب باربعة بهولاء الثلاثة
اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام
واربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن
وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب اما
الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون
دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو
الاخ وعصبات المولى وانما انفردوا عن اخواتهم
لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون
فصل في احكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا
اوائل كتاب الفرائض ولا يشترط في الموصى به ان يكون
معلوما وموجودا وحينئذ وتجوز الوصية بالمعلوم
والمجهول كاللبن في الضرع وبالموجود والمعدوم
كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي
الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث
وقف الزائد على اجازة الورثة المطلقين التصرف
فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد وان ردوا
بطلت في الزائد ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي
الورثة المطلقين التصرف وذكر المصنف شروط الموصي

في قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مالك عاقل
اي مختار حر وان كان كافرا او محجورا بسفه فلا تصح وصية مجنون
ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله
لكل متملك اي من يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون
وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت
الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط
في هذا ان لا يكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم
او كافر للتعبد وتصح الوصية في سبيل الله تعالى وتصرف
للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر اي كالوصية
للفقراء او لبناء مسجد وتصح الوصية اي الايصاء بقضاء الديون
وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال الى من اي شخص جمعت
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة
واكتفى المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء الى اضداد من ذكر
لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاده
الكفار ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز
عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا اجتمعت في ام الطفل
الشروط المذكورة فهي اولى من غيرها

كتاب احكام النكاح

وما يتعلق وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا
وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح لغة الضم والوطء
والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط والنكاح
مستحب لمحتاج اليه بتوقان نفسه للوطء ووجد اهبة كمهر
ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويكسر [illegible]

ان
نعقد الا ان يتعين الواحدة
ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر فقط ويجوز للعبد
في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة و
ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلق العتق بصفة ان
يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره
الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها له وخوف
العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين اخرين احدهما
ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام
الامة التي ينكحها الحر فلا تحل لمسلم امة كتابية واذا نكح الحر الامة
بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة
ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها نظره
ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء الى الاجنبية لغير حاجة الى
نظرها فغير جائز فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز
والثاني نظره اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر
من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيجوز نظره
وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة
والثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب او رضاع او
مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة
والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الى
الاجنبية لاجل النكاح فيجوز للشخص عند عزمه
على نكاح امراة النظر الى الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا
وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووي
عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس النظر للمداواة
فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع التي يحتاج اليها
في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج
او سيد وان لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس

النظر

النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد عند شهادته فرجها
او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته او النظر
للمعاملة للمراة في بيع وغيره فيجوز النظر اي نظره لها وقوله الى
الوجه خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع النظر الى الامة
عند ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر الى المواضع التي يحتاج
الى تقليبها فينظر الى اطرافها وشعرها لا عورتها فصل
في اركان النكاح وما يتعلق به ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل
وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج
نفسها ولا غيرها و لا يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل
وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر الولي
والشاهدان الى ستة شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي
المراة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد و الثاني البلوغ
فلا يكون ولي المراة صبيا و الثالث العقل
فلا يكون ولي المراة مجنونا سواء اطبق جنونه او تقطع و الرابع الحرية
فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح
و الخامس الذكورية فلا تكون المراة والخنثى وليين و السادس
العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه
قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح
الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي
معتبر في شاهدي النكاح واما الاعمى فلا يقدح في الولاية في الاصح و
اولى الولاة اي احق الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه
وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب
والام ولو عبر بالشقيق كان اولى ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم
الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه

واركان النكاح خمسة
عاقد ومعقود
عليه وصيغة
وولي وشاهدان

اي ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن العم
الشقيق ثم ابن العم للاب فاذا عدم العصبات من النسب
فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث اما المولاة
المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اوليا النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها
من له الولاة على المعتقة ثم الحاكم بزوج عند فقد الاوليا من
النسب والولا ثم شرع في بيان الخطبة بكسر الخا وهي التماس الخاطب
من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان تخطب تصريحا
معتدة عن وفاة او طلاق باين او رجعي والصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك
اي لسكينك للمعتدة تحت طلاق رجعي
ويجوز ان يعرض لها بالخطبة ويفكر ان بعدت عدتها
والتعريض بما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة
رب راغب فيك اما المراة الخالية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة
فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا على ضربين بكر
وثيب فالثيب من زالت بكارتها بوطي حلال او حرام والبكر
عكسها فالبكر يجوز للاب والجد اجبارها اي البكر عند عدم الاب اصلا او عدم الاهلية
على النكاح ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير
موطوءة بقبل وان يزوج بكفو بمهر مثلها بنقد البلد والثيب
لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا
لا سكوتا والمحرمات نكاحهن بالنص اربع عشرة وفي بعض

فلا يشترط الاذن ... لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة وان يكون الزوج كفؤا وان يكون موسرا بحال صداقها وان لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة ولا باطنة اسهى

شروط الخطبة ...

يتزوج ... النسب والولا ... الزوجة ... الزيت ... كثيرة الكلام ... ولا لهبره ... العجوز ... الوالدين ... زيا ... ذكر

النسخ اربعة عشرة سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت
اما المخلوقة من زنا الشخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسوي كان المزني بها
مطاوعة ام لا واما المراة فلا يحل لها ولدها من زنا والاخت شقيقة كانت او
لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة او بتوسط
كعمة الاب وبنت الاخ وبنات الاخ وبنات اولاده من ذكر وانثى وبنت الاخت
وبنات اولادها من ذكر وانثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا
واثنتان بالرضاع وهما الام اي والمحرمات بنص اثنتان
والاخت من الرضاع وانما اقتصر المصنف على اثنتين للنص عليهما
في الاية والا فالسبع المحرمة بالنسب يحرم بالرضاع ايضا كما سياتي با
لتصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهي
ام الزوجة وان علت امها سوا امها نسبا او رضاعا سوا وقع دخوله بالزوجة
ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا
وزوجة الابن وان سفلت والمحرمات السابقة حرمتهن على التابيد
وواحدة من جهة الجمع فقط لا على التابيد بل
وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها من اب وام او منهما بنسب
او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها
وبين المراة وخالتها وان جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهن بعقد
واحد بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل
ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت ثم نسيت منع منهما
منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي
بملك اليمين وكذا لو كانت احدهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطي واحدة
من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها
او تزويجها واشار لضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وسبق الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك
السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال
وترد المراة اي الزوجة بخمسة عيوب احدها بالجنون
سوا اطبق او تقطع قبل العلاج او لا الحق الاغما به ثلث يثبت

الفقه على الثاني يحرم الامهات والذي في الاصل تحريم الامهات

الثاني بوجود
فلا يثبت الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي
للجذام اي زوال بهجة وهو علة منها العضو ويعود ثم ينقطع
ثم يتناثر والثالث بوجود البرص وهو بياض في الجلد يذهب معه دم
الجلد وما تحته من اللحم خرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير ذهاب دمه
فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم
والخامس بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه
العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل بـ... الزوجة
خمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها
بوجود الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة
فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود العنة وهو عجز
عجز الزوج عن الوطء في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه
او آلته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد
الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي
وغيره لكن ظاهر النص خلافه في احكام الصداق
وهو بفتح الصاد اسم لتسمية المطلب وشرعا اسم لمال واجب
على الرجل بنكاح او وطء بشبهة او موت ويستحب تسمية
المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية
اي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمسمائة درهم خالصة واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح
عن المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح العقد
وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الر
شيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها
الولي وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك

اميتي ونفي المهر او سكت اذا صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة اشياء
وهي ان يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه او
على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علمها بقدره
حتى بقدره اما رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل بها
الزوج اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم فيجب لها
بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات
احد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل
قدر ما يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره
معين في الكثرة بل الضابط ذلك ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين او منفعة
صح جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمسمائة درهم
ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج زوجته حال
احرامها وحيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة
الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول لا يسقط مهرها
بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط
مهرها والمراد بالعرس الدخول وقبل العقد
والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة
على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها
كثيرة مذكورة في المطولات اي وليمة العرس واجبة
اي عزم من عينه في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة
العرس من بقية الولائم فليست بفرض عين بل هي سنة وانما تجب الاجابة الى
وليمة العرس او تسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة
بل يدعوهم والفقراء وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم
ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب ويكره

في اليوم الثالث ويتعدد لسيوطا مذكورة في المطولات وقوله الاسعر عزر
اي ما يع من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى به المدعو
او لا يليق به مجالسته في احكام القسم والنشوز الاول من حقوق الزوج الثاني
من جهة الزوجة ومعنا نشوز هذا تعاطيه اي من اد الحق الواجب عليها
وان كان في عصمة زوج زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهم او بينهن حتى
لو عرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها لم يأثم ولكن يستحب
ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عنده... او عنهن
وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال من ليلة
والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان
اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى واما
الزمان فان لم يكن حارسا فلا عماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له وان كان
حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له نظرا الى الزمن وكان له مشروره
اما من عماد قسمه النهار فنهاره كليل غيره وليله كنهار غيره في جميع ما تقدم
ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم لها بغير حاجة فان كان
لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال المكث قضى
من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفسه
الجماع الان يقتصر منه فلا يقضيه
واذا اراد من في عصمته زوجتان السفر اقرع بينهن وخرج بالتي
تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة ذهابه
سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة
ولو مؤثرا اول سفره وعند وصول مقصده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة
ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قاله الماوردي والا لم يقض اما مدة
الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج الزوج
جديدة خصها حتما اي وجوبا ولو كان تمتعه عند الزوج غير
الجديدة وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة بكرا
ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث ليال متوالية ان كانت تلك
الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنوم ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا
لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات واذا
خاف الزوج نشوز المرأة وفي بعض النسخ اذا بان نشوز المرأة اي
ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب لي
عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس القسم للزوج من
النشوز بل يتمكن به التاديب من الزوج في الا هجر ولا يرفعها للقاضي فان

بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها وهو
ان لا يضاجعها فيه وهجرها بالكلام [illegible]
[illegible] حرام فيما زاد على الثلاث
ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا حرم الزيادة على الثلاث
هجرها اي النشوز فتركه بتكرره منها
ضربها ضرب تاديب لها وان افضى ضربها الى التلف وجب
الغرم ويسقط بالنشوز في احكام الخلع
وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو
النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه
مقدور على تسليمه فان كان على عوض
مجهول كان خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح
اي الزوج عليها سواء كان
ساقط في اكثر النسخ
العوض صحيحا او لا وقوله ولا يكون حراما
في احكام الطلاق و
طلاقها الرجعية فيلحقها
شرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف
وهو لغة حل القيد
والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له
فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره ولو
تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل
وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة
كفارقتك وانت مفارقة او سرحتك وانت مسرحة ومن
صريح الطلاق
الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة
ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع
والا فلا والكناية الطلاق
ان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا
كانت برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما في المطولات
الطلاق ضربان

وبالبدعة الطلاق الجايز في المصنف واذا الاراد وهي ذوات الحيض الطلاق الحرام والسنة ان يوقع الزوج الطلاق

فيه وان يوقع في الحيض او في طهر جامعها فيه ولا بدعة في طلاق الصغيرة والايسة والحامل

وهي التي انقطع حيضها

والمختلعة التي لم يوطئ باعتبار الزوجة وينقسم الطلاق

الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة ومكروه لمستقيمة الحال كسيئة الخلق

وقد سبق واشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع بها

في حكم طلاق الحر والعبد ثلاث تطليقات وغيره ذكر ويملك الحر على زوجته ولو كانت امة

فقط حرة كانت الزوجة ويملك العبد عليها طلقتين

او امة وان المبعض والمكاتب والمدبر كالعبد وصل الزوج

في الطلاق اذا وصله اي الطلاق لفظ المستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا وبشرط

ايضا ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين وان لا يكفي التلفظ من غير نية

الاستثناء ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء وصح تعليقه اي الطلاق بالصفة

والشرط كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق

لا يقع الا على زوجة حينيذ لا يقع الطلاق قبل النكاح ولا يصح طلاق

الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت

طالق او ان وجدت فلانة فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون

ومن في معناه المغمي عليه والنايم والمكره اي بغير حق فان كان بحق

وصورته كما قال جمع كاكراه القاضي للمولي بعد مدة الايلاء على الطلاق

وشرط الاكراه قدرة المكرِه بكسر الراء على تحقيق ما هدد المكرَه بفتحها

به بولاية بفتحها او تغلب وعجز المكرَه بفتح الراء عن دفع المكرِه بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق

فصل في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار فان استباحة الوطي فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة

واذا طلق شخص امراته واحدة او اثنتين فله بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك

وما تصرف منها اي رجعتك والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك

عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع

ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وحينيذ فتصح رجعة السكران

لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي ولا المجنون كل منهم ليس اهلا للنكاح بنفسه

بطلاق السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف

ابتدا نكاحهما على اذن الولي والسيد فان انقضت عدتها اي الرجعية حل

له اي زوجها نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد العقد

على ما بقي من الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره ام لا وان

طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا وطلقتين ان كان عبدا قبل الدخول

او بعده لم تحل له الا بعد وجود خمسة شرايط احدها

اركانه ثلاثة محل ومرتجع وصيغة

انقضاء عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها بغيره
تزويجا صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها بان
يولج حشفته او قدرها من مقطوعها في قبل المراة لا بدبرها بشرط
الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها
منه اي الغير والخامس انقضاء عدتها منه فصل في احكام
الايلا وهو لغة مصدر آلى يولي اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنعن من وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى
ماخوذ من قول المصنف واذا حلف ان لا يطا زوجته وطيا مطلقا
او مدة اي وطيا مقيدا بمدة تزيد علي اربعة اشهر فهو اي الحالف
المذكور مول من زوجته سوا حلف بالله تعالى او صفاته او علق
وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطئتك فانت طالق او عبدي
حر فاذا وطي طلقت او اعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي صلاة
او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويؤجل له اي يمهل
المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطي ان
سالته ذلك اربعة اشهر وابتداوها اي المدة من الايلا وفي الرجعية
من الرجعة ثم بعد انقضا هذه المدة يخير المولي بين الفيئة بان
يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة
والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله تعالي علي ترك وطيها او الطلاق
للمحلوف عليها فاذا امتنع الزوج من الفيئة والطلاق طلق
عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان
امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصل في احكام الظهار
الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته
غير البائن باثني لم تكن حلاله والظهار ان يقول الرجل لزوجته

لارجعة

ابحث كلام من الايلا الى فصل ام الولد

لارجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا
للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير
اذن المولي والسيد وان توقف ابتدا نكاحهما علي اذن المولي
والسيد فان انقضت عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها نكاحها
بعقد جديد ويكون معه بعد العقد علي ما بقي من الطلاق
سوا اتصلت بزوج غيره ام لا وان طلقها زوجها ثلاثا ان كان
حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له
الا بعد وجود خمس شرايط احدها انقضا عدتها منه
اي المطلق والثاني تزوجها بغيره تزوجا صحيحا
والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها بان يولج حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار
في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها
منه اي الغير والخامس انقضا عدتها منه فصل
في احكام الايلا وهو لغة مصدر آلى يولي اذا حلف وشرعا
حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطي زوجته في قبلها
مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول
المصنف واذا حلف ان لا يطا زوجته وطيا مطلقا او مدة
اي او وطيا مقيدا بمدة تزيد علي اربعة اشهر فهو
اي الحالف المذكور مول من زوجته سوا حلف بالله تعالي

وصفاته او علق وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطيتك فانت
طالق او عبدي حر فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا لو قال
ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج فانه يكون موليا ايضا
ويوجل لها اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة
مطيقة للوطي **ان سالت ذلك اربعة اشهر** وابتداوها في الزوجة
من الايلا وفي الرجعية من الرجعة **ثم** بعد انقضا هذه المدة
تخير المولي **بين الفية** بان يولج المولي حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة **والتكفير لليمين** ان كان حلفه بالله
علي ترك وطيها **او الطلاق** للمحلوف عليها **فان امتنع** الزوج من
الفية والطلاق **طلق عليه الحاكم** طلقة واحدة رجعية فان طلق
اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفية فقط امره الحاكم بالطلاق **فصل**
في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج
زوجته غير الباين بانثي لم تكن حلا **والظهار ان يقول الرجل**
لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا لان
الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج **فاذا قال لها ذلك**
اي انت علي كظهر امي **ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا** من زوجته
ولزمته حينيذ **الكفارة** مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها
في قوله **والكفارة عتق رقبة مومنة** مسلمة ولو باسلام احد ابويها
سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا **فان لم**

تجد

تجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا **فصيام**
شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل
منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل
ولا يشترط نية تتابع في الاصح **فان لم يستطع** المظاهر صوم
الشهرين او لم يستطع تتابعهما **فاطعام ستين**
مسكينا او فقيرا **كل مسكين** او فقير **مد** من جنس الحب المخرج
في زكاة الفطر وحينيذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر
وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث
استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك علي خصلة فعلها
ولو قدر علي بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه **ولا يحل**
للمظاهر وطيها اي زوجته التي ظاهر منها **حتي يكفر** بالكفارة
المذكورة **فصل** في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ
من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر
الي قذف من لطخ فراشه والحق به العار **واذا رمي** اي قذف **الرجل**
زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة
الا ان يقيم الرجل القاذف **البينة** بزنا المقذوف **او يلاعن**
الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم او
من في حكمه كالمحكم **فيقول عند الحاكم في الجامع علي المنبر**
في جماعة من الناس اقلهم اربعة **اشهد بالله انني لمن الصادقين**

فيما رميت به زوجتي الغايبة فلانه من الزنا وان كانت حاضرة
اشار لها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في
الكلمات فقال وان هذا من الزنا ليس مني ويقول الملاعن
هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد
ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب الله في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف علي المنبر في جماعة ليس
بواجب في اللعان بل هو سنة ويتعلق بلعانه اي الزوج وان لم
يلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط الحد اي
حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه
ان كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي حد زناها
مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش
وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المويدة وهي حاصلة ظاهرا
وباطنا وان اكذب الملاعن نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن
اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس التحريم
للملاعنة علي الابد فلا تحل للملاعن نكاحها ولا وطيها
بملك اليمين لو كانت امة واشتراها وفي المطولات زيادة
علي الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج حتي لو قذفها
بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن

الزوج

الزوج بعد تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد
بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر
الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة الخامسة
من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب
الله في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كان من
الصادقين فيما رماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور
محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل
في كلام اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او
لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب
الله علي او ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع
لم يصح في الجميع فصل في احكام المعتدة وانواع العدة وهي
لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة يعرف بها
براءة رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة علي ضربين
متوفي عنها زوجها وغير متوفا عنها فالمتوفي عنها زوجها
ان كانت حرة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل
كله حتي ثاني توامين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا
كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها
بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حايلا فعدتها اربعة
اشهر وعشر من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن

ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفي عنها زوجها ان كانت حاملا
فعدتها وضع الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت حايلا وهي من
ذوات اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار
فان طلقت طاهرا بان بقي من زمان طهرها بقية بعد طلاقها انقضت
عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت حايضا او نفساء انقضت
عدتها بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا
وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ
سن الياس او كانت متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية
ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت في اثنا شهر فعدتها
هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت
المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقرا وبعد انقضا الاشهر
لم تجب الاقرا والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها
سوا باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل
اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه بشرط
نسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحامل اي في
جميع ما سبق وبالاقراء ان تعتد بقرءين والمبعضة والمكاتبة
وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة ان تعتد
بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق بشهر
ونصف على النص وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي

ترجيحه

١١٩

ترجيحه واما المصنف فجعله اولى حيث قال فان اعتدت بشهرين
كان احسن وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي
وعليه جمع من الاصحاب فصل في احكام الاستبرا وهو لغة طلب
البراة وشرعا تربص المراة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها
تعبدا او لبراة رحمها من الحمل والاستبرا يجب بسببين احدهما
زوال الفراش وسياتي في قول المتن واذا مات سيد الامة الى اخره
والسبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في قوله ومن استحدث
ملك امة بشرى لا خيار فيه او بارث او وصية او هبة وغير ذلك
من طرق الملك لها ولم تكن زوجة حرم عليه عند ارادة وطيها
الاستمتاع بها حتى يستبريها ان كانت من ذوات الحيض
بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت
منتقلة من صبي وامراة وان كانت الامة من ذوات الشهور
فعدتها بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها بالوضع
واذا اشترى زوجته لا يجب له استبراوها واما الامة المزوجة
او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراوها الا اذا
زالت الزوجية والعدة كان طلقت الامة قبل دخول او بعده
وانقضت العدة وجب الاستبرا حينيذ واذا مات سيد
ام الولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرات
حتما نفسها كالامة اي فيكون استبراوها بشهر ان كانت من

ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا
السيد امته الموطوة ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج في
الحال **فصل** في انواع المعتدة واحكامها **و** يجب **للمعتدة الرجعية السكنى**
في مسكن فراقها ان لاق بها **والنفقة** الا ناشزة قبل طلاقها او في اثناء
عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا الة التنظيف
و يجب **للباين السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا** فتجب
النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل **و** يجب **على
المتوفي عنها زوجها الاحداد** وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع
وهو شرعا **الامتناع من الزينة** بترك لبس مصبوغ يقصد به
زينة كثوب اصفر واحمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف
وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع من **الطيب**
اي من استعماله في ثوب او بدن او طعام وكحل غير محرم اما المحرم
كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد
فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا
الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على غير
زوجها من قريب لها واجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة
عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم تحرم
و يجب **على المتوفي عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت**
اي هو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس

لزوج

لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان
رضي زوجها **الا لحاجة** فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار لشراء
طعام او كتان وبيع غزل وقطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا
الي دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت
في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت علي نفسها او ولدها
وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات **فصل** في احكام
الرضاع بفتح الرا وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب
لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص
وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين قمرية
بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة **واذا ارضعت المراة بلبنها
ولدا** سوا شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في
حياتها **صار الرضيع ولدها بشرطين** احدهما **ان يكون له** اي
الرضيع **دون الحولين** بالاهلة وابتداوهما من تمام انفصال الرضيع
ومن بلغ سنتين لا يوثر ارتضاعه تحريما **و** الشرط الثاني **ان ترضعه**
المرضعة **خمس رضعات متفرقات** واصلة جوف الرضيع وضبطهن
بالعرف فما قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو
قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد
الارتضاع **ويصير زوجها** اي المرضعة **ابا له** اي الرضيع **ويحرم على
المرضع** بفتح الضاد **التزويج اليها** اي المرضعة **والي كل من ناسبها**

وبابنتها صح

اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزوج الي المرضع
وولده وان سفل ومن انتسبت اليه وان علا دون من كان في
درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه او اعلا اي ودون
من كان اعلا طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل
محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع متصلا فارجع اليه فصل
في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن
الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل
الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية
وذكر المصنف السبب الاول في قوله ونفقة العمودين من
الاهل واجبة للوالدين والمولودين اي ذكورا كانوا او اناثا
اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة علي اولادهم فاما الوالدون
فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم علي مال
او كسب والزمانة وهي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له
افة فان قدروا علي مال او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودون
وان سفلوا فتجب نفقتهم علي الوالدين بثلاثة شرائط
احدها الفقر والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته والفقر
والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني
العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله
ونفقة الرقيق والبهائم واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة

او

او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه
من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه
من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط
ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيقونه فاذا استعمل المالك رقيقه
ليلا نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة
ولا يكلف دابته ايضا ما لا تطيق حمله وذكر المصنف السبب
الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة
علي الزوج ولما اختلف نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف
ذلك في قوله وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ كان الزوج موسرا
ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان
عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه للزوجة مسلمة كانت
او ذمية حرة او رقيقة والمدان من غالب قوتها والمراد غالب
قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط في اهل بادية
يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم والكسوة ما جرت به العادة
في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج
وجبن ونحوهما اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد
ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف
الفصول فيجب في كل فصل ما جرت عادة الناس فيه من الادم
ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة

البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب وان كان الزوج
معسرًا ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب
عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه وما يتادم به المعسرون مما جرت به
عادتهم من الادام ويكتسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة
وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم
مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد
ونصف من طعام غالب قوت البلد ويجب لها من الادم الوسط
ومن الكسوة الوسط وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر
ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه
ويجب لها الة الاكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة
وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها
بحرة او امة للخدمة ان رضي الزوج بها وان تعسر بنفقتها اي المستقبلة
فلها الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها او تقترض
ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت
حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة
الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك للزوجة فسخ
النكاح إن اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها سواء
علمت يساره قبل العقد ام لا فصل في احكام الحضانة

من حرة او امة لها او امة مستاجرة او بالانفاق على من صحب الزوجة

وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحا وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يوذيه لعدم تمييزه كطفل
وكبير مجنون واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي
احق بحضانته اي تربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه
وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومونة
الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة
من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة
الزوجة الى مضي سبع سنين وعبر بها المصنف لان التمييز
يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز سوا حصل
قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها يخير المميز بين ابويه
فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد ابويه نقص كجنون
فالحق للاخر ما دام النقص قايما به واذا لم يكن الاب موجودا
خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على
حاشية النسب كاخ وعم وشرايط الحضانة سبع احدها العقل
فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او انقطع فان قل جنونها
كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني الحرية
فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة والثالث الدين
فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع والخامس العفة والامانة
فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة

بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس الاقامة في بلد المميز بان يكون
ابواه مقيمين في بلد واحد ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج
وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز وغيره
مع المقيم من الابوين حتي يعود المسافر منهما ولو اراد احد
الابوين سفر نقلة فالاب اولي من الام بحضانته فينزعه منها
والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز من زوج ليس من
من محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن
عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها
بذلك فان اختل شرط منها اي السبعة في الام سقطت حضانتها كما
تقدم شرحه مفصلا كتاب احكام الجنايات جمع جناية
اعم من ان تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل علي ثلاثة اضرب
لا رابع لها عمد محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه
القصد وخطا محض وعمد خطا وذكر المصنف تفسير العمد
في قوله فالعمد المحض ان يعمد الجاني الي ضربه اي الشخص
بما اي شيء يقتل غالبا وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني
قتله اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ فيجب القود
اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد
القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص في
نفس القتيل وقطع اطرافه اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد

في حق المسلم فان عفي عنه اي عفي المجني عليه عن الجاني في صورة
العمد المحض وجبت علي القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل
وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطا المحض ان يرمي الي
شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي
بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر المصنف بيان تخفيفها علي
العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين يوخذ اخر كل سنة
منها قدر ثلث دية كاملة وعلي الغني من العاقلة من اصحاب الذهب
اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله
المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني الا اصله وفرعه
وعمد الخطا ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه
بعصي خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه بل تجب
دية مغلظة علي العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين
وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر
من يجب عليه القصاص الماخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه
لان المجني عليه يتبع الجناية فياخذ مثلها فقال وشرائط
وجوب القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل
وشرائط وجوب القصاص اربع الاول ان يكون القاتل بالغا
فلا قصاص علي صبي ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمين الثاني
ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع

وقف لله تعالى بالجامع الازهر

جنونه فيقتص منه زمن افاقته وتجب القصاص علي من زال عقله
بشرب مسكر متعد في شربه فخرج من لم يتعد بان شرب شيئا ظنه
غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون
القاتل والدا للمقتول فلا قصاص علي والد بقتل ولده وان سفل
الولد قال ابن حج ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض حكمه
والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر ولا رق
فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل
حر برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر
او طول او قصر مثلا وتقتل الجماعة بالواحد ان كافأهم
وكانه فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المصنف
لقاعدة بقوله وكل شخصين جري القصاص بينهما في
النفس جري بينهما في الاطراف التي لتلك النفس فكما
يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه
مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط
وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة
في قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص
للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله اليمني باليمني اي تقطع
اليمني مثلا من اذن او يد او رجل باليمني من ذلك واليسري
مما ذكر باليسري مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمني بيسري

ولا

٨ م وقف لله تعالى بالازهر بحارة اليتشيبنتي

ولا عكسه والثاني الا يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع
يد او رجل صحيحة بشلا وهي التي لا عمل لها اما الشلا فتقطع بالصحيحة
علي المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلا اذا
قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم
ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل
ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من
مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل له
لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة حارصة
بمهملات وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع
اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة
توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا
ومنقلة تنقل العظم من مكان الي مكان اخر ومأمومة تبلغ
خريطة الدماغ المسماة ام الراس ودامغة بغين معجمة
تخرق تلك الخريطة وتصل الي ام الراس واستثني المصنف من
هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح اي المذكورة
الا في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشر فصل في
بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية علي حر في نفس او طرف
والدية علي ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة

بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل والماية مثلثة
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما في
كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر
اللام وبالفا وفسرها المصنف بقوله في بطونها اولادها والمعني
ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل
والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة من الابل
والماية مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ومتي وجبت الابل علي قاتل او عاقلة اخذت من ابل من وجبت
عليه وان لم يكن له ابل فيوخذ من غالب ابل بلدة بلدي او
قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل فيوخذ من
غالب ابل اقرب البلاد الي موضع المودي فان عدمت الابل
انتقل الي قيمتها وفي نسخة اخري وان اعوزت الابل انتقل الي
قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم
ينتقل الي الف دينار في حق اهل الذهب او ينتقل الي اثني
عشر الف درهم في حق اهل الفضة وسوا فيما ذكر الدية
المغلظة والمخففة وان غلظت في القديم زيد عليها الثلث اي
قدره وتغلظ دية الخطا في ثلاث مواضع احدها اذا قتل
في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل في

حال

حالة الاحرام فلا تغليظ فيه علي الاصح والثاني مذكور في قول المصنف
او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون [margin: وكم صلي الله عليه وسلم]
المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ في قتلها
ودية المراة والخنثي المشكل علي النصف من دية الرجل
نفسا او جرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون
من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون
ابل الحوامل وفي قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون
وعشر بني لبون وعشر حقاق وعشر جذاع ودية اليهودي
والنصراني والمستامن والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا
وجرحا اما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية مسلم واخصر منه خمس
[margin: المسلم] دية المسلم وتكمل دية النفس وسبق انها ماية من الابل وتكمل
الدية في قطع كل من اليدين والرجلين فيجب في كل يد او رجل
خمسون من الابل وفي قطعهما ماية من الابل وتكمل الدية في
قطع الانف اي في قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع
كل من طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع
الاذنين او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما
ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق
فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبس الاذنين

بجناية عليهما ففيهما دية والعينين وفي كل منهما نصف
دية وسوا في ذلك عين احول او اعور او اعمش والجفون الاربع
وفي جفن كل منها ربع دية واللسان لناطق سليم الذوق ولو
كان اللسان لألثغ وارث والشفتين وفي قطع احدهما نصف
دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية
والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا من لغة العرب
وذهاب البصر اي اذهابه من العينين اما اذهابه من احدهما
ففيه نصف دية ولا فرق بين في العين بين صغيرة وكبيرة وعين
شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين وان نقص من اذن واحدة
سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت واخذ
بنسبته من الدية وذهاب الشم من المنخرين وان نقص الشم
وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب العقل
فان زال بجرح على الراس له ارش مقدر او حكومة وجبت الدية
مع الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين
وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية والانثيين
اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احداهما
نصف دية وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي السن
منه خمس من الابل وفي اذهاب كل عضو لا منفعة
فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس

نسبة نقصها الى الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته
التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلا
عشرة وبعد الجناية تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس
ودية العبد المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة
كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان
في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت
امه معصومة [صوابه مضمونة] حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق
عبد او امة سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر
الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب
الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق [المملوك] عشر قيمة
امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها وتجب في الجنين
اليهودي او النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا
بعير فصل في احكام القسامة وهي ايمان الدماء واذا اقترن
بدعوى القتل لوث بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة
تدل على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه
والى هذا اشار المصنف بقوله يقع به في النفس صدق المدعي
بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة عن بلد كبير كما في
الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم
في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط

بين

مولاتها علي المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او اغما
منه بني بعد الافاقة علي ما مضي منها ان يعزل القاضي الذي
وقعت القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب استينافها
واذا حلف المدعي استحق الدية ولا تتبع القسامة في قطع
طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين علي المدعي عليه
فيحلف خمسين يمينا وعلي قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا
او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق
عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة من الولي
العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها
فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية الكفارة ولا يشترط
نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم
او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر
باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مد
من طعام يجزي في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا
كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك
لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المصنف من الحدود بحد
الزنا المذكور في اثنا قوله والزاني علي ضربين محصن
وغيره فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي
غيب حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح
حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصي صغيرة ولا بصخر

وغير

وغير المحصن من رجل وامرأة حده مائة جلدة سميت بذلك
لاتصالها بالجلد وتغريب عام الي مسافة قصر فاكثر براي
الامام وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله
مكان التغريب والاولي ان يكون بعد الجلد وشرايط الاحصان
اربع الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد علي صبي ومجنون
بل يودبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالثة الحرية
فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان
وطي كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود الوطي من مسلم
او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد
بالوطي تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج
بالصحيح الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد
الحرة والامة حدهما نصف حد الحرة فيجلد كل منهما خمسون
جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده
الي اخره كان اولي ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم
اللواط واتيان البهايم كحكم الزنا فمن لاط بشخص بان
وطيه في دبره حد علي المذهب ومن اتي بهيمة حد كما قال
المصنف لكن الراجح انه يعزر ومن وطي اجنبية فيما دون
الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادني الحدود
فان عزر عبد وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة

او عزّر وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادني
حد كل منهما **فصل** في احكام القذف وهو لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا علي جهة التعيير ليخرج الشهادة بالزنا
واذا قذف بذال معجمة **غيره بالزنا** كقوله زنيت **فعليه**
حد القذف ثمانين جلدة كما سياتي هذا ان لم يكن القاذف
ابا او اما وان عليا كما سياتي **بثمانية شرايط ثلاثة**
وفي بعض النسخ ثلاث **منها في القاذف وهو ان يكون بالغا**
عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا **ولا**
يكون والدا للمقذوف بل لو قذف الاب والام وان
علي ولده وان سفل لا حد عليه **وخمس في المقذوف وهو ان**
يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف
الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا **ويحد الحر**
القاذف **ثمانين** جلدة **ويحد العبد اربعين** جلدة **ويسقط**
عن القاذف **حد القذف بثلاثة اشيا** احدها **اقامة البينة**
سوا كان المقذوف اجنبيا او زوجته والثاني مذكور في قوله
او عفو المقذوف عن القاذف والثالث مذكور في قوله
او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه في قول المصنف فصل
واذا رمي الرجل الي اخره **فصل** في احكام الاشربة وفي
الحد المتعلق بشربها **ومن شرب خمرا** وهي المتخذة من

عصير

عصير العنب **او شرابا مسكرا** من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من
الزبيب **يحد** ذلك الشارب ان كان حرا **اربعين** جلدة فان
كان رقيقا عشرين جلدة **ويجوز ان يبلغ الامام به** اي حد
الشرب **ثمانين** جلدة والزيادة علي الاربعين في حر وعشرين
في رقيق **علي وجه التعزير** وقيل الزيادة علي ما ذكر حد وعلي
هذا يمتنع النقص عنها **ويجب الحد عليه** اي شارب المسكر
باحد امرين بالبينة اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر **او الاقرار**
من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة
ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي **ولا يحد**
ايضا الشارب **بالقي والاستنكاه** بان يشم منه رايحة الخمر **فصل**
في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه
خفية ظلما من حرز مثله **وتقطع يد السارق بثلاث شرايط**
وفي بعض النسخ بست شرايط **ان يكون السارق بالغا عاقلا**
مختارا مسلما كان او ذميا لمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع
عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط
القطع بالنظر للمسروق في قوله **وان يسرق نصابا قيمته ربع**
دينار اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه
ربع دينار مضروبا او قيمته **من حرز مثله** فان كان المسروق
بصحرا او مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان

فلا قطع علي صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي صح

لحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه
بصحرا مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام
طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق
ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله لا ملك له فيه
ولا شبهة اي السارق في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة
فرع مال اصل للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من السارق
يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف
وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى
قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد
خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى
بعد خلعها فان سرق رابعا رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس
محل القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اي
بعد الرابعة عزر وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة
منسوخ فصل في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة
ولا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج من قاطع الطريق المختلس
الذي يتعرض لاخر القافلة ويعتمد الهرب وقطاع الطريق
على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا عمدا اي عدوانا
من يكافيوه ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا خطأ

او

او شبه عمد ومن لم يكافيوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله وان
قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا
على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم
والثالث مذكور في قوله وان اخذوا المال اي نصاب السرقة فاكثر
من حرز مثله ولا شبهة فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم
ويمناهم يقطعان فان كانت اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة
اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين
في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير
موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم
اي قطاع الطريق قبل القدرة من الامام عليه سقط عنه الحدود
اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع
يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي هي لله تعالى كزنا وسرقة
بعد التوبة وفهم من قوله واخذوا بضم اوله بالحقوق اي التي
تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف ورد مال انه لا يسقط
شي منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك فصل في
احكام الصيال واتلاف البهايم ومن قصد بضم اوله باذى
في نفسه او ماله او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله
او اخذ ماله وان قل او وطي حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه

او ماله او حريمه وقتل الصايل علي ذلك دفعا لصياله فلا ضمان عليه
بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلي راكب الدابة سواء كان مالكها
او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته في يده
سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت
بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل في احكام
البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة
باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل البغي
اي يقاتلهم الامام بثلاث شرايط احدها ان يكونوا في منعة
بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد وبمطاع فيهم وان لم يكن
المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته
الي كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل
ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام
العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان
الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم اي
البغاة تاويل سايغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله
عنه يعرف من قتل عثمان فان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر
بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتي يبعث اليهم امينا
فطنا يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب

في

في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيا واصروا بعد ازالة
المظلمة علي البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم
اي البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق
اسيرهم وان كان صبيا وامراة حتي ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم
الا ان يطيع الاسير بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غايلتهم بتفرقهم او ردهم
للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون
بذلك كان قاتلونا او احاطوا بنا ولا يذفف جريحهم والتذفيف تتميم
القتل وتعجيله فصل في احكام الردة وهي افحش انواع الكفر ومعناها
لغة الرجوع عن شيء الي غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر
او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان علي جهة الاستهزاء او العناد او
الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام
من رجل او امراة كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من رسل
الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا
بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال في الاصح فيهما
ومقابل الاصح في الاولي انه يسن الاستتابة وفي الثانية انه
يمهل ثلاثا اي الي ثلاثة ايام فان تاب بعوده للاسلام بان اقر
بالشهادتين علي الترتيب بان يومن بالله ثم برسوله فان عكس
لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب في الكلام علي نية

الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان كان حرا
بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد
رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكمه بالنظر للغسل
وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر
المسلمين و ذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات
واما المصنف فذكره هنا فقال وتارك الصلاة المعهودة الصادقة
باحدى الخمس على ضربين احدهما ان يتركها
وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم
المرتد وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها حتى خرج
وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى
هو تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه
حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم
المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه كتاب
احكام الجهاد وكان الامر به في عهده صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان احدهما
ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين فاذا
فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني ان
يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها
فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد

الدفع

الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرايط وجوب الجهاد سبع خصال
احدها الاسلام فلا جهاد على كافر و الثاني البلوغ فلا جهاد على
صبي و الثالث العقل فلا جهاد على مجنون و الرابع الحرية فلا جهاد
على رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا مكاتب ولا والذكورة فلا جهاد على
امراة وخنثى مشكل و السادس والصحة فلا جهاد على مريض يمنعه عن قتال
وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة للقتال اي فلا جهاد على
اقطع يد مثلا ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة
ومن اسر من الكفار فعلى ضربين لا تخيير فيه للامام ضرب يصير
رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان والنسا
اي صبيان الكفار ونساهم ويلحق بما ذكر الخناثا والمجانين وخرج
بالكفار نسا المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب
لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون الرجال
البالغون الاحرار العاقلون والامام فيهم مخير بين اربعة
اشيا احدها القتل بضرب رقبته لا بتحريق ولا تغريق مثلا و الثاني الاسترقاق
و الثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم و الرابع الفدية اما
بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين ومال فدايهم كبقية
اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر
ومشركون بمسلم يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة
للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ

مكاتب صح
ولا مرض و الخامس صح
ضرب صح
فيهم
وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة صح

فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين
فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل
الاسر اي اسلم الامام له احرز ماله ودمه وصغار ولده عن السبي
وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم
اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام الكافر
لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت
انقطع في الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة
اسباب احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما
واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني
مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا عن
ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له
ومعني كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة
واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الي دار
الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو علي دين السابي له والسبب
الثالث مذكور في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام
وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار
كفار وفيها مسلم فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة
ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما
ذكرا كان او انثي حرا كان او عبدا شرطه الامام له او لا والسلب

و هو ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس
للساق فقط والات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه
والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي
يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه
وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في
قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله
وهو اسير او نايم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية
شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه
ورجليه والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا
المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال او ايجاف
خيل او ابل وخرج باهل حرب المال الحاصل من المرتدين فانه
فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها
علي خمسة اخماس فيعطي اربعة اخماسها من عقار ومنقول
لمن شهد اي حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال
وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل
في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ويعطي للفارس
الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيا للقتال عليه
سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له
ولا يعطي الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل

اي المقاتلة على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي شخص استكملت
فيه خمس شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
فان اختل شرط من ذلك رضخ ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط
اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة العطا
القليل وشرعا شي دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر
الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على
الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله
الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة
اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الذي كان له في حال حياته يصرف بعده في المصالح
المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة
العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي وغيره
وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة
لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم
من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربى اي قربى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهم بنو هاشم والمطلب يشترك في ذلك الذكر
والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين
وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له
سوا كان الصغير ذكرا او انثى حرا او لا قتل ابوه في الجهاد

اولا

اولا ولا يشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابنا السبيل
وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام فصل في قسمة الفي على
مستحقه والفي لغة ماخوذ من فا اذا رجع ثم استعمل في المال
الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال حاصل من كفار
بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم
مال الفي على خمسة يصرف خمسه يعني الفي على من اي الخمسة
الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة
ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة اخماسه
اي الفي للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم
الامام للجهاد واثبت اسماهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم
بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق عليهم الامام
الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من
المقاتلة وعن عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه
كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان
والمكان والرخص والغلا واشار المصنف بقوله وفي مصالح
المسلمين الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات
المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور
ومن شرى سلاح وخيل على الصحيح فصل في احكام
الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت

وقف لله تعالى بالجامع الازهر

بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد
مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نايبه لا على جهة التاقيت
فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت في اقامتكم
بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام
ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررني بدار الاسلام كفى وشرايط
وجوب الجزية خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية على صبي
والثاني العقل فلا جزية على مجنون اطبق جنونه فان تقطع
جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه
كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فاذا
بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث الحرية فلا جزية على رقيق
ولا على سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق
والرابع الذكورة فلا جزية على امراة وخنثى فان بانت
ذكورته اخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي
في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون
الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهود والنصارى
او ممن له شبهة كتاب وتعقد ايضا لاولاد من تهود او
تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه
وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه
او بزبور داود المنزل عليه واقل ما يجب في الجزية على

كل

وقف لله تعالى بالازهر لحارة البشتين ٩

كل كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية ويؤخذ اي يسن
للامام ان يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ من المتوسط
الحال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن كل
منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة
في التوسط واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح
الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة
لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا اي زايدا
عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة
ويتضمن عقد الجزية بعد صحته اربعة اشيا احدها ان
يؤدوا الجزية وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه
الاهانة والثاني ان تجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون
ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا
ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا
دين الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه الضرر
على المسلمين اي بايواء من يطلع على عورة المسلمين وينقلها
الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم
نفسا ومالا وان كانوا في بلادنا او بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب
عنهم ويلزمون بلبس الغيار اي بكسر الغين المعجمة وهو
تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه شيا يخالف لون ثوبه ويكون

ذلك علي الكتف والاولي باليهود الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي
الاسود والاحمر وقول المصنف يوخذون عبر به النووي في
الروضة تبعا لاصلها لكن في المنهاج قال ويومر الذمي ولا
يعرف من كلامه ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضي كلام
الجمهور الاول وعطف المصنف علي الغيار قوله **وشد الزنار** وهو
بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله
تحتها **ويمنعون من ركوب الخيل** النفيسة وغيرها ولا يمنعون
من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين
قول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالي الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة

والصيد مصدر اطلق هنا علي اسم المفعول وهو المصيد **وما**
اي والحيوان البري الماكول الذي **قدر** بضم اوله **علي ذكاته**
اي ذبحه **فذكاته** يكون **في حلقه** وهو اعلي العنق **ولبته** اي
بلام مفتوحة وموحدة شديدة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة
معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا
ابطال الحرارة الغريزية علي وجه مخصوص اما الحيوان الماكول
البحري فيحل علي الصحيح بلا ذبح **وما** اي الحيوان الذي **لم يقدر**
بضم اوله **علي ذكاته** كشاة انسية توحشت او بعير شارد **فذكاته**
عقره بفتح العين عقرا مزهقا للروح **حيث قدر عليه** اي

في اي موضع كان العقر **وكمال الذكاة اربعة اشيا** احدها **قطع**
الحلقوم بضم الحا المهملة وهو مجري النفس دخولا وخروجا
و الثاني قطع **المري** بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيلها مجري
الطعام والشراب من الحلق الي المعدة والمري تحت الحلقوم
ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح
حينيذ ومتي بقي شي من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح
و الثالث والرابع **قطع الودجين** بواو ودال مفتوحتين
تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق
محيطان بالحلقوم **والمجزي منها** اي يكفي في الذكاة **شيان قطع الحلقوم**
والمري فقط ولا يسن قطع ما ورا الودجين **ويجوز** اي يحل
الاصطياد اي اكل المصاد **بكل جارحة معلمة من السباع**
كالفهد والنمر والكلب **ومن جوارح الطير** كصقر وباز في
اي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح
وهو الكسب **وشرايط تعليمها** اي الجوارح **اربعة** احدها **ان تكون**
الجارحة معلمة بحيث **اذا ارسلت** اي ارسلها صاحبها **استرسلت**
و الثاني انها **اذا زجرت** بضم اوله اي زجرها صاحبها **انزجرت**
و الثالث انها **اذا قتلت** صيدا **لم تاكل منه** شيا
و الرابع **انه يتكرر ذلك منها** اي يتكرر الشرايط الاربعة من

الجارحة بحيث يظن تأدبها ولا يرجع في التكرر لعدد بل المرجع فيه لاهل
الخبرة بطباع الجوارح فان عدم منها فيها احدى الشرايط لم يحل
ما اخذته الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكى
بحل ما اي بكل محدد يجرح فيحل حينئذ ثم ذكر ما يجوز الذكاة
بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس الا بالسن والظفر
وباقي العظام فلا تجوز التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم
بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني
وبحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة الاعمى ولا تحل
ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين
حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكية هذا ان وجد
ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا بحياة
مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكى حينئذ وما قطع
من حيوان حي فهو ميت الا الشعر اي المقطوع من حيوان
ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفارش
والملابس وغيرها فصل في احكام الاطعمة الحلال منها
وغيره وكل حيوان استطابته العرب الذين هم اهل
ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما
اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم

له

المصنف آلة الذبح في قوله صح صح صح

بها ثم ذكر المصنف من تصح منه الذكية

وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة

فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكيه
في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح
وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني وتحل ذبح مجنون
وسكران في الاظهر وتكره ذكاة الاعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا
وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة
بذكاة امه فلا يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتا
او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا بحياة
مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكى حينئذ
وما قطع من حيوان حي فهو ميت الا الشعور اي المقطوع
من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع
بها في المفارش والملابس وغيرها فصل في احكام
الاطعمة الحلال ومنها وغيره وكل حيوان استطابته
العرب الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة
ورفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان ورد في الشرع
تحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته

والبيض كله يؤكل الا بيض النمل وبيض الحية للسم

العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع
باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع ماله
ناب اي سن قوي يعدو به علي الحيوان كاسد ونمر
ويحرم من الطيور ماله مخلب بكسر الميم وفتح اللام
اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز ويحل للمضطر
وهو من خاف علي نفسه من عدم الاكل في المخمصة
موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع عن
رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة
المحرمة عليه ما اي شيا يسد به رمقه اي يقي به
روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد و
لنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف من
كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان علي ثلاثة
اقسام احدها ما لا يوكل فذبيحته وميتته سوا الثاني
ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية الثالث ما تحل
ميتته كالسمك والجراد فصل في احكام الاضحيه

بضم

ويمتنع علي تارك الصلاة والمرتد والعاصي بسفره لا الاكل منهم قادر علي توبته وتحل الزاني لانه يجد

الا مسبه

بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم
عيد النحر وايام التشريق تقربا الي الله تعالي الاضحية
سنة موكدة علي الكفاية فاذا اتي بها واحد من اهل
بيت كفي عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر
ويجزي فيها الجذع من الضان وهو ماله سنة وطعن في الثانية
والثني من المعز وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة
و من الابل ماله خمس سنين وطعن في السادسة
والثني من البقر ماله سنتان وطعن في الثالثة وتجزي
البدنة عن سبعة كذلك وتجزي الشاة عن شخص
واحد وهو افضل من مشاركته في بعير وافضل انواع
الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم ضان ثم معز واربع وفي
بعض النسخ اربعة لا تجزي في الضحايا احدها العورا
البين اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة في الاصح
والثاني العرجا البين عرجها ولو كان حصول العرج
عند اضجاعها للتضحية لها بسبب اضطرابها والثالث

من الجذع

والثني

وتجزي البقرة عن سبعة

المريضة البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور
والرابع العجفا وهي التي ذهب مخها اي ذهب دماغها
من الهزال الحاصل لها ويجزي الخصي اي المقطوع الخصيتين
والمكسور القرن ان لم يوثر الكسر في اللحم ويجزي
ايضا فاقد القرون وهي المسماة بالجلحا ولا تجزي
المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن
ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح
للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد النحر ومضي
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت
الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وهي
الثلاثة المتصلة لعاشر الحجة ويستحب عند الذبح
خمسة اشيا احدها التسمية فيقول الذابح بسم الله
والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح
والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويكره ان يجمع بين اسم الله ورسوله والثالث استقبال
المعتمد الحرمة عند الاطلاق

كل ودون ولود وكل صموخ بيوض اي كل من له اذن يولد وكل من له صماخ اي اذن يبيض غير بارزه

القبلة

القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها ويتوجه
هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا
كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح
اللهم منك واليك فتقبل اي هذه الاضحية نعمة منك
علي وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا
من الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق
بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانها وياكل من
الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان
فقيل يتصدق بها ورجحه النووي في تصحيح التنبيه
وقيل يهدي (تمم) ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث
على الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة واصلها
شيا من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي
بيع شي منها من الاضحية او جلدها ويحرم ايضا اجره
الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما من
الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل التصدق

بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له
ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل ثواب
التضحية بالجميع والتصدق بالبعض **فصل**
في احكام العقيقة وهي لغة اسم لشعر على راس المولود حين يولد
وشرعا ما سيذكره المصنف **والعقيقة** وهي على
المولود **مستحبة** وفسر المصنف العقيقة بقوله **وهي**
الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي سابع ولادته
ويحسب يوم الولادة من السابع ولو مات المولود
قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت
للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما
هو فمخير في العق عن نفسه **ويذبح عن الغلام شاتان**
ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى
فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته
امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد
ويطعم العاق من العقيقة **الفقراء والمساكين** فيطبخها
بحلو

وتسميته

بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا يتخذ دعوة
ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من
عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها
وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر وحكمهن على ما سبق
في الاضحية ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين
يولد **وان يحنك المولود بتمر** فيمضغ ويدلك به حنكه
داخل فمه لينزل منه شيء لجوفه فان لم يوجد تمر
فرطب والا فشيء حلو وان يسمى يوم سابع ولادته
ويجوز تسميته قبل السبوع وبعده ولو مات المولود
قبل السابع **كتاب احكام المسابقة**
والرمي والسبق اي بسهام ونحوها **وتصح على الدواب**
اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل
جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة
على بقر ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة
لا بعوض ولا بغيره **وتصح المناضلة** اي المراماة بالسهام

وان يقيم في اذنه اليسرى

المسابقة

اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقوف الرمي والغرض الذي يرمي اليه معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو اصابة السهم من الغرض ولا يثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المصنف الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله وان اخرجاه اي العوض المتسابقان معا لا يجزي اي لم يجز اخراجهما للعوض الا ان يدخل بينهما محلل بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق

بضم

[margin: ...]

بضم اوله لم يغرم لهما شيئا كتاب احكام الايمان والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع يمين هو واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة وتاكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي معناه في الفصل بعده ولا تنعقد اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذه اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي الناذر والحالف مخير بين الوفا بما حلف عليه او التزمه بالنذر من الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول

[margin: القدرة صفة ازلية تؤثر فيما تتعلقت به ايجادا ... ذاته الازلية) ذ.ع.]

يلزمه الوفا بما التزم ولا شي في لغو اليمين وفسر بمن سبق
لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال
غضبه او عجلته لا والله مرة وبلا والله مرة في وقت
اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا فعمل شيا غيره لم يحنث
ومن حلف ان لا يفعل شيا فامر غيره بفعله لم يحنث
ومن حلف ان لا يفعل امرين ففعل احدهما لم يحنث
ومن حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع عبده فامر غيره
بفعله فان باع غير الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل
غيره الا ان يريد الحالف ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث
بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف على امرين كقوله
لا البس هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث
فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا
ولا هذا حنث باحدهما ولا تنحل يمينه بل اذا فعل الاخر
حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا حنث
مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة

مومنة

كبيع عبده فامر غيره بفعله ففعل غيره شيا ح لك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل ماموره اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث صح

مومنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور
في قوله او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا اي
رطلا وثلثا من حب غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي غير
الحب من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم
اي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا اي شيا يسمى كسوة
مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كسا ولا
يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا
للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير او ثوب
امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز
دفعه ملبوسا لم تذهب قوته لم تذهب قوته
فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة فصيام
اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يشترط تتابعها في
الاظهر

فصل في احكام النذر

وهو بذال معجمة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او
شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع

وهو بالكيل المصري نصف قدح كما سبق في كتاب [illegible]

والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي
في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين
بان يقصد الناذر منع نفسه من شي ولا يقصد القربة
وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني نذر
المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر علي شي
كقوله ابتدا لله علي صوم وعتق والثاني ان يعلقه
علي شي واشار اليه المصنف بقوله **والنذر يلزم**
في المجازاة علي نذر **مباح في طاعة كقوله** اي الناذر
ان شفي الله مريضي وفي بعض النسخ او كفيت شر عدوي
فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه
اي الناذر **من ذلك** اي مما نذره من صلاة او صوم
او صدقة **ما يقع عليه الاسم** من الصلاة واقلها
ركعتان والصوم واقله يوم والصدقة وهي اقل شي
مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال
القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله

سابقا

مرضي

ولو درهم او رغيف

سابقا علي مباح في قوله **ولا نذر في معصية** اي لا ينعقد
نذرها **كقوله اذا قتلت فلانا** بغير حق **فلله علي**
كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص
صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفا به ولا
يصح ايضا نذر واجب علي العين كالصلوات الخمس
اما الواجب علي الكفاية فيلزمه كما تقتضيه كلام الروضة
واصلها **ولا يلزم النذر** اي لا ينعقد **علي ترك مباح**
او فعله فالاول **كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما**
اشبهه كقوله لا البس كذا والثاني نحو اكل او اشرب
كذا او البس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة
يمين علي الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج
لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم انتهي

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشي وامضاؤه
وشرعا فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى

المعتمد نذر المكروه لا ينعقد انتهي

والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى
الحضور والقضا فرض كفاية فان تعين على شخص
لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكمل فيه
خمسة عشرة وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة
احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر قال
الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل
من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد
حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالتزامه بل
بالزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية
لصبي ومجنون اطبق جنونه اولا والرابع الحرية فلا
ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس الذكورة فلا ولاية
لامراة وخنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا
لم ينفذ حكمه على المذهب والسادس العدالة
وسياتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق
بشي لا شبهة له فيه والسابع معرفة احكام الكتاب

ايات الاحكام خمسمائة والاحاديث

والسنة

والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات
الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب
وخرج بالاحكام المواعظ والقصص والثامن معرفة
الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى
الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط معرفته
لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسالة التي يفتي
او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة
الاختلاف الواقع بين العلما والعاشر معرفة طرق
الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام و
الحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة
ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى
والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه
فلا يصح تولية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا
فلا يصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما قال الروياني
والرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف من

القران يشتمل على ثمانية الاف علم

اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه
والخامس عشر ان يكون مستيقظا فلا يصح توليه مغفل
بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ
المصنف من شروط القاضي شرع في ادابه فقال
ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل القاضي
في وسط البلد ان اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا
نزل حيث شا ان لم يكن هناك موضع معتاد ينزله
القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز
اي ظاهر للناس يحث يراه المتوطن والغريب والقوي
والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد
بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتا في كن
ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو
اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضا
في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره
في المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم يكره فصلها
فيه

نسخه
اي يقعد

فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه
ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشياء
احدها التسوية في المجلس بمجلس القاضي الخصمين بين
يديه ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع عن الذمي
في المجلس والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع
كلام احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ اي النظر فلا
ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل
الهدية من اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله
غير
من اهله لم يحرم في الاصح وان اهدى اليه من هو
في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية
قبلها حرم قبولها ويجتنب القاضي القضا اي يكره
له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال
الغضب
عند وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا
اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه
القضا حينئذ والجوع والشبع المفرطين والعطش

لعل الغضب [illegible] عن الارادة [illegible]

وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند
المرض ومدافعة الاخبثين اي البول والغايط وعند
النعاس وعند شدة الحر والبرد والضابط الجامع
لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا في
كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه
مع الكراهة ولا يسال اذا اجلس الخصمان بين يدي القاضي
المدعي عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي من الدعوي
الصحيحة وحينيذ يقول القاضي للمدعي عليه اخرج من دعواه
فان اقر بما ادعي به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده
بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي عليه به فللقاضي
ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك ان
كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض
النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعي عليه
الا بعد سوال المدعي من القاضي ان يحلف المدعي عليه
ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين

قل

شروط الدعوى ستة الاول ان تكون ملزمة الثاني ان تكون معينة الثالث ان لا تناقضها دعوى اخرى الرابع ان يكون المدعي عليه معينا والخامس والسادس ان يكون كل منهما ملتزما للاحكام اه

قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجائز كان يدعي شخص
قتلا علي شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطا
ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسالة
ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهدا وفي
بعض النسخ ولا يتعنت بشاهد اي كان يقول القاضي
له كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا تقبل الشهادة
الا ممن اي من شخص ثبتت عدالته فان عرف القاضي
عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه رد
شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه
التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعي عليه ان الذي
شهد عليه عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند
القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل
ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم
العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته
باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله

واركان الشهادة خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة انتهي

بصحبة اوجوار او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة
عدو على عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه
ولا يقبل القاضي شهادة والد وان علا لولده وفي
بعض النسخ لمولوده اي وان سفل ولا شهادة ولد
لوالده وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل
كتاب قاض الى قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة
شاهدين يشهدان على القاضي الكاتب بما فيه اي
الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف بذلك
الى انه اذا ادعى شخص على غايب بمال وثبت المال عليه
فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن
له مال حاضر وسال المدعي انها الحال الى قاضي بلد
الغايب اجابه لذلك وفسر الاصحاب انها الحال بان
يشهد عند قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده
من الحكم على الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن
الرحيم حضر عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان
الغايب

الغايب المقيم في بلدك بالشي الفلاني واقام عليه شاهدين
هما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي
وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا
فيشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم
عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده
بتعديل القاضي الكاتب اياهم **فصل**
في احكام القسمة وهي بكسر القاف من قسم الشي قسما (الاسهم)
بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا من بعض
بالطريق الاتي ويفتقر القاسم المنصوب من جهة
القاضي الى سبع وفي بعض النسخ سبعة شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة (والحساب)
فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما اما اذا لم يكن
القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار له المصنف
بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ فان تراضا الشريكان
بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر في ذلك القسيم

امن بدل

انه هذا القاسم

التسم الي ذلك اي الي الشروط السابقة واعلم ان القسمة
ثلاثة علي ذلك انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمى قسمة
المتشابهات كقسم المثليات من حبوب وغيرها
فيجزا الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا
في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين
كل نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان
توخذ ثلاث رقاع متساويه ويكتب في كل رقعه
منها اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزا مميز من غيره
وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلا
بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج
ثم يخرج من لم يحضرها رقعه على الجز الاول من
تلك الاجزا ان كتبت اسما الشركا في الرقاع لزيد
وخالد وبكر فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعه
ثم تخرج رقعة اخرى على الجز الذي يلي الجز الاول
فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي

للثالث

للثالث ان كان الشركا ثلاثة او يخرج من لم يحضر
الكتابة والادراج رقعة علي اسم زيد مثلا ان كتب
في الرقاع اجزا الشركا فيخرج رقعه علي اسم زيد
مثلا ثم علي اسم خالد ويتعين الجز الباقي للثالث
النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا
بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزايها بقوة انبات او
قرب ما ونحوه وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي
ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما
والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله
قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون
في جانبي الارض المشتركة بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته
فيرد من ياخذه بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط
قيمة البير والشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من
البير والشجر الفا وله النصف من الارض رد الاخذ
ما فيه ذلك خمسمائة ولابد في هذا النوع من قاسمين

كما قال وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه اي المال
المقسوم علي اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم
حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته
فهو كقضايه بعلمه والاصح جوازه فان دعي احد الشريكين
شريكه الي قسمة ما لا ضرر لزم الاخر اجابته الي القسم
اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله
حمامين اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع الاخر
فلا يجاب طالب قسمته في الاصح فصل في الحكم بالبينة
واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها
ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية وان لم يكن
له اي المدعي بينة فالقول قول المدعي عليه مع يمينه
والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه
من يوافق قوله الظاهر وان نكل اي امتنع المدعي عليه
من اليمين المطلوبة منه ردت علي المدعي فيحلف حينيذ
ويستحق المدعي به والنكول ان يقول المدعي عليه بعد

عرض

اي انا مانع من الحلف

عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي
احلف فيقول له لا احلف واذا تداعيا اي اثنان شيا
في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان الذي
في يده له وان كان في يديهما او لم يكن في يد واحد منهما
تحالفا وجعل المدعي به بينهما ومن حلف علي فعل
نفسه اثباتا او نفيا حلف علي البت والقطع والبت
بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وحينيذ فعطف
المصنف القطع علي البت من عطف التفسير ومن حلف
علي فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف علي
البت والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف علي نفي
العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور
فيحلف فيه الشخص علي البت فصل في شروط
الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا
تقبل شهادة كافر علي مسلم او كافر و الثاني البلوغ

فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث العقل فلا
تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل
شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس
العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس
تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة
خمس شرايط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها
ان يكون العدل مجتنبا للكباير اي لكل فرد فرد منها
فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا او قتل النفس
بغير حق والثاني ان يكون غير مصر على القليل
من الصغاير فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد
الكباير مذكور في المطولات والثالث ان يكون العدل
سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع
يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني
كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته
فتقبل شهادته ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل

شهادتهم

شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا
سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه
كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامون
عند الغضب وفي بعض النسخ مامونا عند غضبه فلا تقبل شهادة
من لا يومن عند غضبه صح
والخامس ان يكون العدل محافظا على مروة مثله
والمروة تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في
زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروة له
كمن يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة
ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق
ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه
والثاني حق الادمي فاما حقوق الادميين فهي
على ثلاثة اقسام وفي بعض النسخ فهي ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل
وامراتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا
يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق

ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب
او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل
فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان او رجل
وامراتان او شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه
بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان
يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به فان
لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل
خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المصنف
هذا الضرب بقوله وهو ما كان القصد منه المال
فقط ويقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان او اربع
نسوة وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا
يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا كولادة وحيض
ورضاع واعلم انه لا يثبت شي من الحقوق بامراتين ويمين
واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النسا بل الرجال
فقط وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب

وضرب اخر

ضرب

ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا
ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها
فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا
فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب
اخر من حقوق الله يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر
المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا من
الحدود وكحد شرب خمر وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد
وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور
وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد فقط
منها شهادة اللوث ومنها انه يكتفي بالخرص بعدل واحد
ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس
مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة
مثل الموت والنسب لذكر او انثى من اب او قبيلة
وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح
ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد به قبل

العمي ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمي لو تحمل
الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمي له ثم عمي
بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروف في
الاسم والنسب وما شهد به علي المضبوط وصورته
ان يقر شخص في اذن اعمي بعتق او طلاق لشخص معروف
اسمه ونسبه ويد الاعمي علي ذلك المقر فيتعلق الاعمي
به ويضبطه حتي يشهد عليه بما يسمعه منه عند
قاض ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا
ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد
لعبده الماذون له في التجارة ومكاتبه كتاب
احكام العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ
اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الي
مالك تقربا لله تعالي وخرج بادمي الطير والبهيمة
فلا يصح عتقها ويصح العتق من كل مالك جائز الامر
وفي بعض النسخ جائز التصرف في ملكه فلا يصح عتق

غير

غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله
بصريح واقع العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها
ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق
والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا
فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح
فك الرقبة ولا يحتاج الصريح لنية ويقع العتق ايضا
بغير الصريح كما قال والكناية مع النية كقول السيد
لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو
ذلك واذا اعتق جائز التصرف بعض عبد مثلا
عتق عليه جميعه موسرا كان السيد او معسرا كان البعض
اولا وان اعتق وفي بعض النسخ وان عتق شركا اي
نصيبا له في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو موسر
بباقيه سري العتق الي باقيه اي العبد او سري الي
ما ايسر به من نصيب شريكه علي الصحيح وتقع السراية
في الحال علي الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد

من

بالموسر هنا هو الغني بل له من المال وقت الاعتاق ما يفي
بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من ومن الملبوس
يلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق
به وعن سكني يومه وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب
شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه
او من مولوديه عتق عليه بعد ملكه سوا كان المالك
من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون فصل
في احكام الولا وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة
سببها زوال الملك عن رقيق بعتق والولا بالمد من
حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث بالولا حكم التعصيب
عند عدمه وسبق معني التعصيب في الفرايض وينتقل
الولا عن المعتق الي الذكور من عصبته المتعصبين
بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات
في الولا كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولا ان
اخا المعتق وابن اخيه يقدمان علي جد المعتق بخلاف

الارث

الارث فان الاخ والجد شريكان ولا ترث
المراة بالولا الا من شخص باشرت
عتقه او من اولاده وعتقائه ولا يجوز
اي لا يصح بيع الولا ولا هبته وحينئذ
لا ينتقل الولا عن مستحقه فصل
في احكام التدبير وهو لغة النظر
في عواقب الامور وشرعا عتق
عن دبر الحياة وذكره المص في قوله
ومن اي والسيد اذا قال لعبده مثلا
اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد مدبر
يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه
اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث
والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم
تجز الورثة وما ذكره المص هو من
صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد

موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية
مع النية كخليت سبيلك
بعد موتي ويجوز له اي السيد ان
يبيعه اي المدبر في حال حياته
ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف
فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد
قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق
عتق بصفة في الاظهر وفي قول
وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر
لو باعه السيد ثم ملكه
لم يعد التدبير على المذهب
وحكم المدبر في حال حياة
السيد حكم العبد القن
وحينئذ يكون اكتساب
المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد
القيمة

القيمة او قطع المدبر فللسيد الارش
ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ
وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد
القن **فصل** في احكام الكتابة
بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها
كالعتاقة وهي لغة ماخوذة
من الكتب بمعنى الضم لان فيها
ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق
على مال منجم بوقتين معلومين
فاكثر والكتابة مستحبة اذا
سالها العبد او الامة وكان كل
منهما مامونا اي امينا مكتسبا
اي قويا على الكسب يوفي به
ما التزمه من النجوم ولا تصح الا
بمال معلوم كقول السيد لعبده

كا تبتك علي دينارين مثلا وه
يكون المال المعلوم موجلا الي
اجل معلوم ا قله نجما ن كقول
السيد في المثال المذكور لعبده
تدفع الي الدينارين في كل نجم ه
دينار فاذا اديت ذلك فانت
حر وهي اي الكتابة الصحيحة
من جهة السيد لازمة فليس
له فسخها بعد لزومها الا ان
يعجز المكاتب عن ادا النجوم او ه
بعضها عند المحل كقوله عجزت عن
ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي
معني العجز امتناع المكاتب عن ادا
النجوم مع القدرة عليها والكتابة
من جهة العبد المكاتب جايزة
وله

وله بعد عقد الكتابة تعجيزه
نفسه بالطريق الاولي وا يضا
فسخها متي شا وان كان معه ما
يوفي به نجوم الكتابة وافهم قول
المص متي شا ان له الفسخ اما
الكتابة الفاسدة فا نها جايزة من
جهة المكاتب والسيد وللمكاتب
التصرف فيما في يده من المال
ببيع وشرا واجارة ونحو ذلك
لا هبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن
ويملك المكاتب فيما فيه تنمية المال
والمراد ان المكاتب ملك بعقد الكتابة منافعه والكتابة الا انه
محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها
بغير حق ويجب علي السيد بعد صحة

كتابة عبده ان يضع عنه اي يحط
عنه من مال الكتابة ما اي شيا
يستعين به علي ادا النجوم للكتابة
ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد
جزا معلوما من المال ولكن الحط
اولي من الدفع لان القصد بالحط
الاعانة علي العتق المحققة في الحط
موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب
الا بادا جميع النجوم اي مال الكتابة
بقدر الموضوع عنه من جهة السيد

فصل في احكام امهات الاولاد

واذا اصاب اي وطي السيد مسلما
كان او كافرا امته ولو كانت حائضا
او محرما له او من زوجته او لم يصبها
ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم
فوضعت

فوضعت حيا او ميتا او ما تجب
فيه غرة وهو ما اي لحم تبين فيه
شيء من خلق ادمي وفي بعض
النسخ من خلق الادميين لكل
احد او لاهل الخبرة من النسا ويثبت
بوضعها ما ذكر كونها مستولدة
لسيدها وحينئذ حرم عليه
بيعها مع بطلانه ايضا الا من
نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم
عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية
بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطي والاجارة والاعارة وله ايضا
ارش جناية عليها وعلي
اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا
قتلوا وقيمتها اذا قتلت ومهر تزويجها

بغير اذنها الا اذا كانت السيد كافرا
وهي مسلمة فلا يزوجها واذا
مات السيد ولو بقتلها له
عتقت من راس ماله وكذا
اولادها قبل دفع الديون التي
علي السيد والوصايا التي اوصي
بها وولدها اي المتولدة من
غيره اي من غير السيد بان
ولدت بعد استيلادها ولدا
من زوج او من زنا بمنزلتها
وحينئذ فالولد الذي ولدته
للسيد يعتق ومن اصاب اي
وطي امة غيره بنكاح او زنا فاحبلها
فولدت فولده منها مملوك لسيدها
اما لو غر بحرية امه واولدها فالولد حر
وعلي الحر المغرور قيمته لسيدها
وان

وان اصابها اي امة الغير بشبهة
منسوبة للفاعل كظنه انها امته
او زوجته الحرة فولده منها حر
وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد
في الحال بلا اخلاف وان ملك
الواطي بالنكاح الامة المطلقة
بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطي
في النكاح السابق وصارت ام ولد
له بالوطي بالشبهة علي احد القولين
والقول الثاني لا تصير ام ولد له وهو
وهو الراجح في المذهب والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب وقد
ختم المص رحمه الله تعالي كتابه
بالعتق رجا ان يعتقه الله له من النار
وليكون سببا في دخول الجنة دار

الابرار وهذا اخر شرح غاية
الاختصار بلا اطناب فالحمد لله
المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا
في مدة يسيرة والمرجو من اطلع
فيه على هفوة صغيرة او كبيرة
ان يصلحها ان لم يكن الجواب
على وجه حسن ليكون ممن
يدفع الاذى السية بالتي هي احسن
وان يقول من اطلع فيه على
الفوائد من جا بالخيرات ان الحسنات
يذهبن السيات جعلنا الله بحسب
النية في تاليفه مع النبيين
والصدقين والشهدا والصالحين
وحسن اوليك رفيقا ونسال
الله الكريم المنان الموت على الاسلام

والايمان

والايمان بجاه محمد الفاتح الخاتم والحمد
لله الهادي الى سبيل الرشاد وحسبنا
الله ونعم الوكيل وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين
امين